الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

التخصص: القانون الجنائي

بعنـــــــــــــوان:

ضمانات المتهم في إطار إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد

من إعداد الطالبتين:

مبســـــــاوي خيرة

بوهـــنـــــتالة ريم

تحت إشراف:

الأستاذ مدون كمال

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مدون كمال	أستاذ محاضر. أ	مشرفا مقررا
بكوش محمد الأمين	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا
بن عمارة محمد	أستاذ محاضر. أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا البحث، ونشكره أن سهل إخراجه، فهو أهل للحمد والشكر .ثم نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور "مدون كمال " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي لم يدخر جهداً في توجيهينا وإرشادنا إلى الصحيح في منهج البحث رغم مشاغله الجمة ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وأجزل الشكر وأوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل والتقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لجميع أساتذتنا المحترمين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

جزيل الشكر والعرفان والتقدير بأسمى معانيه للوالدين العزيزين اللذان دعما فيا روح الخير والثقة بالله جل وعلا والمثابرة في طلب العلم. لكما مني أسمى عبارات الشكر على سعة صدوركم وأجر صدقكم ولكم مني أسمى معاني البر والإحسان.

إلى أخواتي وأخي، إلى كل الأحبة من هم في أعماق القلب ولم استطع ذكرهم. في هذا المقام اهدي ثمرة هذا الجهد الذي كان لهم جميعا بعد المولى عز وجل والوالدين.

ميساوي خيرة

إهداء

إلى جدتي التي لطالما دعت لي بالنجاح و التوفيق...رحمها الله و اسكنها فسيح جناته.

إلى جدي الغالي .....حفظه الله و أدامه تاجا فوق راسي.

إلى أمي و أبي ...رعاهما الله و رزقهما الصحة و العافية.

إلى مربياتي ، خالتاي "فاطمة"و "نادية"اللتان كانتا سندي و ظهري....رزقهما الله الصحة و العافية.

إلى أخواتي .....مليء الله حياتهم بالنجاح و التوفيق و الرضي إن شاء الله.

إلى عمي ياسين بوهنتالة الذي كان له الفضل الأكبر في نجاحي هذا...جزآك الله كل الخير عني.

إلى بقية عائلتي المتواضعة و أصدقائي....أدامكم الله.

بوهنتالة ريم

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ط : الطبعة

ع : العدد

س : السنة

ج: الجزء

ف: الفقرة

م: المجلد

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق ع : قانون العقوبات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمـــــــــــة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم مؤخرا، جعل من العالم قرية صغيرة أصبحت فيه الحدود الجغرافية والمسافات البعيدة لا أساس لها. حيث أصبح هذا التطور يشمل جميع الميادين ومختلف الأجهزة وأصبح لهذا الأخير دورا فعالا كبير في تسهيل الوظائف.ويعتبر قطاع العدالة احد أهم المجالات و الميادين التي تحفظ حقوق المواطنين، و التي وجب على هذا التطور أن يمسها ، فالمشرع الجزائري بدوره اقر استعمال أجهزة متطورة و تقنيات حديثة بغاية تطوير هذا المجال ، و تسهيل التعاملات فيه، بالإضافة إلى مواكبة عصرنة العالم .

وهو ما جاء به في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، والذي جاء بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل الحديثة التي مست قطاع العدالة .وبذكر المحاكمات ، فلابد من القواعد الجزائية ان تخضع لهذه التقنيات و التطور، وهو ما أدى إلى أن يتم استحداث كيفية و قوانين جديدة اقرها المشرع في الأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و من النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الأمر: استحداث تقنية التحقيق عن بعد، بحيث تم الخروج عن الطابع التقليدي و الكلاسيكي للتحقيق ، فبدلا من استغراق وقت و بذل جهد كبير في الإجراءات أصبحت كلها معاملات توفر وقت و جهد، حتى أنها أنقصت عناء على الخصوم في حضور الجلسات في مكان جغرافي بل أصبحت عبر تقنيات المحادثة المرئية .

و بما انه تم استحداث تقنية التحقيق ، فكذلك كان للمحاكمة نصيب في هذا التطور ، إذ تم إنشاء محاكمات الإلكترونية تهدف بدورها إلى عصرنة هذا القطاع و تسهيل المعاملات دون المساس بضمانات المتهم.

كما وان الأزمة الصحية التي شهدها العالم مؤخرا أدت إلى توسيع مجال استعمال هذا التقنيات في المحاكمات.فالمشرع ملزم أولا بالحفاظ على الصحة العمومية و كذلك أن يضمن السير الحسن لقطاع العدالة ، فكانت هذه التقنية كبديل فعال مراعاة للوضع القائم.

تتمحور أهمية الدراسة في:

-بيان إلى أي مدى نجحت المحاكمة الجزائية عن بعد في الحفاظ على ضمانات المتهم المقررة قانونا.

-التأكد من مدى نجاح المحاكمة الجزائية عن بعد في مواجهة الظروف الاستثنائية و تأدية العمل القضائي دون المساس بالقواعد العامة.

-إمكانية هذه التقنية في تسريع و تسهيل المعاملات و الإجراءات القضائية ، وما تطرق إليه المشرع الجزائري بهذا الخصوص.

إن الغاية و الهدف من هذه الدراسة يتمثل في:

-معالجة مدى نجاح هذه التقنية في المحافظة على ضمانات المتهم، باعتبارها قفزة نوعية في هذا المجال.

-بيان أهمية هذه التقنية و أثارها على إجراءات المحاكمة الجزائية ، بالإضافة إلى بيان مزاياها و عيوبها.

-ذكر الصعوبات التي تتعرض لها هذه التقنية و محاولة الوصول إلى حلول .

لقد تم اختيار الموضوع بمراعاة نوعين من الأسباب:

1-الأسباب الذاتية: من الأسباب الذاتية التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع، هي الرغبة في التعرف على المحاكمة الجزائية عن بعد و إلى التعرف عن ضمانات المتهم في مواجهة هذه التقنية.

2-**الأسباب الموضوعية:** ولاشك أن جدية الموضوع هي أهم سبب لاختياره، كون انه يمثل قفزة نوعية في مجال العدالة و كذلك يبين أهمية التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصل إليه العالم في مواجهة الصعوبات.

أما من بين الدراسات السابقة التي تحدث عن هذا الموضوع:

رفاد شيماء، بشيري بثينة، و التي كانت مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان"اثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري"، بحيث من خلالها تم التوصل إلى ما يلي:

-أن تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة من الوسائل.

-أن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى هذه التقنية إجراء اختياري.

-انه تطبق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم ذات وصف جنحة و جنايات.

يمكن ان تلتقي كلتا الدراستان في كون أنهما يبينان أهمية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية عن بعد و كيفية تأثيرها على ضمانات المتهم، إلا أنهما يختلفان من حيث أن في هذه الدراسة تم التطرق إلى

طرق الإثبات الإلكتروني و التي لم يتم التطرق إليها في المذكرة السابقة، إضافة إلى انه في هذه الدراسة تم التطرق إلى ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، وهو ا لم يتم ذكره في مذكرة رفاد شيماء و بشيري بثينة.

أما بالنسبة للصعوبات المواجهة في هذه الدراسة:

لعل حداثة موضوع ضمانات المتهم في إطار إجراءات محاكمة جزائية عن بعد و جديته، تعتبر اكبر صعوبة تمت مواجهة ، وخاصة بقلة المراجع و المصادر التي تعرضت لهذا الموضوع.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

-المنهج الوصفي: و تم الاعتماد على هذا المنهج في تعريف التقاضي الإلكتروني و التطرق إلى مفاهيم ذات الصلة بالموضوع من ثم تحليلها.

-المنهج التحليلي: و الذي تم الاعتماد عليه في تحليل و مناقشة النصوص القانونية التي ورد فيها هذا الموضوع، كما ويهدف هذا المنهج إلى عملية التفسير و الاستنباط التي كان لابد منها في دراسة النصوص القانونية ومدى فعاليتها على ارض الواقع.

-المنهج المقارن: تم اللجوء إلى هذا المنهج بغرض المقارنة بين التشريع الجزائري و غيره من التشريعات في فكرة تبني هذه التقنية المستحدثة، و كيفية التعرض لها من قبل هذه النظم.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تصاغ الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى نجحت المحاكمة الجزائية عن بعد في الحفاظ على ضمانات المتهم؟

و كأي إشكالية أساسية يتفرع عنها الإشكاليات التالية:

–ماهي الضمانات الموضوعية و الاجرائية التي قررت للمتهم في المحاكمة عن بعد؟

-فيما تتمثل المحاكمة الجزائية عن بعد وما هي مبررات استعمالها؟

- هل ساهمت تقنية المحادثة المرئية في إرساء ضمانات المتهم و الحفاظ عليها؟

ولتوصل إلى إجابة على الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين: **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمحاكم الجزائية عن بعد.وتم تسليط الضوء على ماهية التقاضي عن بعد كمبحث أول ، و إجراءات التقاضي الإلكتروني و إثباتها كمبحث ثاني.اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية عن بعد ، والذي احتوى بدوره على مبحثين المبحث الأول بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، و المبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بعد.

و لإنهاء هذه الدراسة تم تقديم أهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات من خلال خاتمة لهذا الموضوع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد

أصبح العالم في الآونة الأخيرة متطور في شتى المجالات والميادين وذلك لمواكبة ما يعيشه العالم من عصرنة، ولعل من أكثر الأجهزة التي يتجلى فيها هذا التطور كغيرها من الأجهزة ، هو مرفق العدالة الذي أصبح يعتمد على هذا التطور العلمي التكنولوجي لتوفره على آليات وتقنيات من شانها تسهيل عمل العدالة القضائية، في حالة ما إذا طرا على العدالة القضائية العادية أي أمر معاكس لها وهذا ما أدى بالتشريع الدولي للعمل بنظام جديد يساعد العدالة لتأدية الجهاز القضائي لوظائفه وهذا الأخير هو نظام المحاكمة عن بعد الذي أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ولدراسة هذا النظام قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني وإثباتها .

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد

دخلت تكنولوجيا المعلوماتية والإعلامية حيز القضاء والمحاكمات وأصبحت ضرورية لا غنى عنها حيث ظهر إلى الوجود مصطلح المحاكمة عن بعد أو بمفهوم آخر التقاضي عن بعد "التقاضي الإلكتروني" ، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا مفهوم المحاكمة العادلة عن بعد والمطلب الثاني مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد

الفرع الأول: تعريف التقاضي:

أولا : التقاضي لغة :

التقاضي من قضيت ، والقاضي يعني في اللغة الشخص الحاسم أو القاطع للأمور المحكم، و التقاضي يعني المشاركة في فعل معين بهدف الوصول الى حكم حاسم في قضية معينة.[1]

كما و يعرف في اللغة على أساس انه القبض، لأنه تفاعل من قضى فمثلا يقال : تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته."[2]

ثانيا: التقاضي اصطلاحا:

أما اصطلاحا، فيعرف التقاضي على انه حق الفرد في أن تعرض دعواه على سلطة مختصة للفصل فيها، وفقا لنظام قانوني مخصص حسب كل دولة، وكذلك يمكن القول على انه بيان حكم المشرع في واقعة على وجه العموم و الشمول.[3]

فالقضاء غالبا هو معاقبة وردع المجرمين والفصل في المنازعات بين الأطراف ليأخذ كل ذي حق حقه وهذا الأخير تقوم به هيئة مختصة تقيمها الدولة وهي ما تسمى السلطة القضائية.

و يقصد به أيضا، انه تمكين الفرد من رفع قضيته إمام المحكمة المختصة قضائيا للفصل في النزاع و إصدار الحكم فيه.[4]

---

[1]- خشاب بدرة،حاجي عبد الحليم،مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان التقاضي الالكتروني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2022/2021،ص:09.

[2]- زعزوعة نجاة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2022/2021،ص:20.

[3]- خشاب بدرة،حاجي عبد الحليم،مرجع سابق،ص:10.

[4]- لوني نصيرة،التقاضي الالكتروني في الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع:خاص ،2021،ص:04.

عرف الفقه التقاضي عن بعد على انه" سلطة مخولة لمجموعة من القضاة في النظر ومباشرة الدعوى القضائية وذلك باستعمال نظام معلوماتي وبرامج الإلكترونية تختص في النظر والفصل في الدعاوى وذلك بغرض تسهيل المحاكمة"[1]

ويقصد به قانونا " نظام قضائي معلوماتي مستحدث يتم بواسطته إجراءات التقاضي في محكمة الإلكترونية باستعمال أجهزة تكنولوجية متطورة متصلة بشبكة الإنترنت ، بهدف تسهيل وتسريع المحاكمة".[2]

الفرع الثاني : التقاضي الإلكتروني (التقاضي عن بعد) ومتطالباته

تقترب فكرة التقاضي الإلكتروني من فكرة المحاكمة الإلكترونية، و التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الانترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء نظم القضاء ، وهي بلا شك وسيلة فاعلة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت.

يعرف التقاضي عن بعد بأنه نقل مستندات التقاضي الإلكتروني إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات.[3]

فيما عرفت المحكمة الإلكترونية أو المحكمة المعلوماتية في الفقه على أنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، يتكون من شبكة الرابط الدولية، بالإضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيه.[4]

[1]- يوسفي مباركة' حنان عكوش ، التقاضي الالكتروني في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، م 15 ،العدد 01، ،بتاريخ 27.04.2022، ص 3.

[2]- المرجع نفسه، ص 3.

[3] -خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الالكتروني ،على الموقعwww.kenanaonline بتاريخ20. 02 .2023، على الساعة 17:30 .

[4] -صفاء اوتاني،المحكمة الالكترونية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،م:28، ع:01،س:2012،ص:06.

كما عرف التقاضي الإلكتروني في الفقه القانوني على انه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الإلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الرابط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين.[1]

ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.[2]

كما أشار إليه أيضا بموجب القانون 03/15المتعلق بعصرنة العدالة، وهو مايؤكد تبني المشرع الجزائري لفكرة التقاضي عن بعد.[3]

_ متطلبات التقاضي عن بعد:

أولا: المتطلبات الفنية للتقاضي عن بعد:

التقاضي عن بعد هو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكة الانترنت، [4]ولقيام هذا الأخير يجب توافر متطلبات وهي:

1 – **الحاسب الآلي:** وهو جهاز من الأجهزة التكنولوجية التي تتعامل مع المعلومات والبيانات ، و ذلك بالتحليل والبرمجة وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات الإلكترونية.[5]

[1] –حازم محمد الشرعة ،التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية،ط1:، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2010، ص: 57.

[2] –انظر القانون 04/20 المؤرخ في 31/ 08/ 2020 لمتضمن ل تعديل قانون الاجرائية الجزائية.

[3] – امر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 40)

[4] – صفاء اوتاني،مرجع سابق ،ص12 .

[5] –المرجع نفسه،ص:11.

2- الأجهزة والمعدات الحاسوبية: وهو إنشاء شبكة داخلية من خلال ربط مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها بحيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة[1]

3- شبكة الانترنت العالمية: هي مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض من خلال وسائل ربط متنوعة كأسلاك أو أبراج الاتصال اللاسلكية أو الأقمار الصناعية عبر مختلف أنحاء العالم.[2]

حيث تكون هذه العملية بتبادل الملفات عن طريق البريد الإلكتروني والانترنت.

4- برامج الحاسوب الإلكترونية:

وهي أنظمة أو بيانات أو تعليمات الإلكترونية تستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونيا ، [3]لغرض الوصول إلى نتائج محدد أو أنها تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة من جهاز فني متطور ومتعدد الاستخدامات لغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو استغلال معلومة معينة[4]

5- قواعد البيانات والمعلومات: عبارة مجموعة من الملفات التي ترتبط بعضها البعض برابطة معينة. [5] كقاعدة البيانات الخاصة بمحكمة استئناف القدسية الاتحادية والتي تشمل أسماء المحتكم القضائية التابعة لها والقضاة العاملين فيها والمعاونين القضائيين والموظفين الإداريين بالاظافة إلى أرقام الدعاوى القضائية في كل محكمة وتاريخ تسجيلها[6]

6-الإمكانيات البشرية: وهي مجموعة من الاشخاص المختصين بالمجال الإلكتروني يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها، كما وجب على هؤلاء الأشخاص الحصول على دورات

[1] -اسعد فاضل منديل،التقاضي عن بعد دراسة قانونية ، كلية القانون ،جامعة القدسية،مجلة القانون،العدد 21، ص 5.

[2] - صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص 177.

[3] - لمرجع نفسه ، ص178.

[4] -حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص 59.

[5] - صفاء اوتاني ، مرجع سابق، ص175.

[6] -اسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص105.

مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية ، وتجهيز مكاتبهم وفقا لذلك بغرض تمكينهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها.[1]

ثانيا: الحماية التقنية للتقاضي عن بعد

إن الهدف من الحماية التقنية للتقاضي عن بعد هو ضمان إمكانية الرجوع إلى المستندات في حال التعرض إلى أي خروقات من شأنها أن تتعرض إلى عمل المحكمة الإلكترونية، تتمثل هذه الضمانات الأمنية في مظاهر الحماية التقنية والتي بدورها تحقق الثقة في نظام المحكمة وتسهل الوصول إلى الحقيقة لتشجيع المتقاضيين التعامل معها بأريحية تامة، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

1 – **تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت:** يقصد بالتشفير هو عملية تحويل الكتابة إلى رموز و أرقام لا يمكن الوصول إلى مضمونها إلا عن طريق استعمال نفس الترميز أو الشفرة.[2]و الغية من ذلك هو إمكانية الرجوع إلى البيانات مستقبلا ، بالإضافة إلى حمايتها من أي نهب أو استغلال.

2 – تأمين سرية البيانات: يقصد به، توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات التي تخص الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل، بنية المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية. وبذلك يتم منع الغير من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية ، كما و يحدد نظام خاص الأشخاص المخول لهم و المرخص لهم بالحصول على هذه البيانات.[3]

الفرع الثالث: مميزات وعيوب التقاضي عن بعد:

تبني نظام المحكمة الإلكترونية كغيره من الأنظمة يتميز بجملة من المزايا تجعله مميزا عن القضاء العادي التقليدي لتطور تقنياته والياته كما انه أيضا له عيوب ومخاطر تؤثر على سير عمل المحكمة بالسلب.

[1] – اسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص105.

[2] – صفاء اوتاني،مرجع سابق،ص:13.

[3] –خشاب بدرة،حاجي عبد الحليم،مرجع سابق،ص:30.

أولا: مزايا التقاضي عن بعد

يتميز هذا النظام بجملة من المزايا نذكرها فيما يلي:

1- بساطة إجراءات التقاضي واختصار الوقت حيث انه من خلال الحاسب الآلي لا حاجة إلى الانتقال إلى المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة و الحكم الصادر في الدعوى. [1]

2- رفع مستوى أداء المحاكم القضائية: إن نظام المحكمة الإلكترونية جعل من عمل المحكمة أكثر أمانا، بحيث أن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية من المستندات العادية، فاصبح من السهل اكتشاف أي تلاعب فيها، ضف إلى ذلك سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها.[2]

كما يساعد نظام المحكمة الإلكترونية على استبدال نظام الأرشيف الورقي ، بنظام أكثر دقة و اختصار و الذي يتمثل في الأرشيف الإلكتروني .[3]

3-المحافظة على السرية التامة للمعلومات والبيانات.[4]

4-إمكانية التوصل إلى المعلومات الخاصة بالمحامي التي من بينها عضويته بالنقابة أو خروجه منها، وذلك من خلال الاتصال الإلكتروني بين المحكمة و نقابة المحاميين.[5]

ثانيا: عيوب نظام التقاضي عن بعد

يتميز التقاضي عن بعد بجملة من العيوب المزعجة والخطيرة التي تؤثر سلبا على النظام وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

1-إمكانية إتلاف محتوى البرامج وذلك من خلال انتشار الفيروسات.

---

[1] - صفاء اوتاني،المصدر السابق،ص182.

[2] - مرجع سابق،ص:181.

[3] - اسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص:09 .

[4] - المرجع نفسه ، ص:10.

[5] -المرجع نفسه،ص:09.

2- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة.[1]

3- إمكانية المساس بضمانات المحكمة العادلة بحيث أن وجود المحكمة الإلكترونية يلغي أهم مبادئ المحاكمة العادلة و التي من بينها مبدأ العلنية و الوجاهية.

وفي كل الأحوال لا يمكن الاستغناء عن مبدئي العلانية والحضورية في المرافعة القضائية ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام أو إجراء المحاكمات القضائية في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي لذلك لابد مت التفكير جيدا بإجراءات تضمن هذه المبادئ كأن يتم نقل إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة كبيرة للعرض لضمان علانية المحاكمة[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد

إن اعتماد التكنولوجيا في المحاكمات و سلك القضاء أصبح كتقنية مستحدثة و بديلة للتقاضي التقليدي، و لدراسة المحاكمة عن بعد لابد من دراسة أساسها القانوني و هو ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا و الذي سيتناول بدوره ثلاث فروع. الفرع الأول بعنوان : (مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد).. الفرع الثاني بعنوان : (أساس اعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد)...وكفرع ثالث تطرقنا إلى(مبررات استعمال المحاكمة عن بعد) ...

الفرع الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يمثل استعمال تقنية المحادثة المرئية بمثابة عهدا جديدا لقطاع العدالة، وهو ما يوجب التعرض إلى تعريف هذه التقنية.

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة المحادثة المرئية هي كلمة فرنسية الأصل تم تعريبها ، بحيث يقابلها في اللغة الأصلية(VIDEO CONFERENCE) و هي كلمة مركبة تنقسم إلى شقين الأول هو

[1] – صفاء اوتاني،المرجع السابق،ص: 185.

[2] –محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم القضائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2013 ،ص:102.

(VIDEO) و التي تعني الجهاز الذي ينقل الصوت و الصورة ، أما الشق الثاني(CONFERENCE) فيقابلها في العربية تجمع مجموعة من الأفراد لإجراء مناقشة. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

من الناحية الاصطلاحية، فهي تعني أي آلية أو وسيلة حديثة يستعملها مجموعة من الأفراد للتراسل و الإرسال و الاستقبال وذلك باستخدام أية وسيلة تضمن الاتصال.[2]

كما تعرف كذلك على أنها وسيلة مستحدثة لمباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة عن بعد، فمع تطور تكنولوجيا الاتصال أصبح من الضروري استعمال تقنية المحادثة المرئية، فيمكن سماع الشهود و سماع المتهم و الخبراء من خلالها، و ذلك في حالات استثنائية بغرض كشف غموض جرائم تشكل خطر.[3]

ثالثا: التعريف القانوني:

بالرجوع إلى الأمر رقم 20/ 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، [4] و القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، [5]نجد إن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف لتقنية المحادثة المرئية، ولكن بالنظر إلى المشرع الإماراتي فقد عرفها بموجب المادة الأولى من قانون تقنية الاتصال عن بعد على أنها: "محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".[6]

---

[1] – توحي يحي ،المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة)جامعة يحي فارس المدية ،م:07، ع:02،س :2021،ص 246،247

[2] –امير بوساحية ،وفاء شنائلية،مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم04/20 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،م:58، ع:02،س:2021،ص870.

[3] –رفاد شيماء ،بشيري بثينة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان :اثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2021/2020، ص07.

[4] – القانون 04/20 المؤرخ في 31/ 08/ 2020 المتضمن ل تعديل قانون الاجرائية الجزائية.

[5] –الامر 03/15 المؤرخ في 2015/02/1 المتعلق ب بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 6 بتاريخ 2015/2/10.

[6] –توحي يحي ، مرجع سابق،ص: 247.

لقد قدم الفقهاء العديد من التعريفات لتقنية المحادثة المرئية منها:

-سلطة مخولة لقضاة متخصصين ، مهمتهم النظر في الدعاوى القضائية و مباشرة إجراءاتها بطريقة الإلكترونية تحت نظام قضائي متكامل وفق منهج تقني ، بغرض تسريع الفصل في القضايا.[1]

- وسيلة سمعية بصرية تستعمل بين المحاكم على مختلف درجاتها في إطار قانوني منظم و مضبوط ، بهدف السماع للشهود أو المتهمين أو الخبراء أو أي طرف أخر يتعذر عليه الوجود بالمحكمة بسبب ظرف جزائي كتواجده داخل الحبس مثلا.[2]

-و تستعمل تقنية المحادثة المرئية في إجراءات التحقيق أو التنفيذ ، أو في إطار تطبيق القانون، وكذلك تستعمل خلال جلسات الحكم لسماع الشهود، أو الأطراف المدنية ، أو الخبراء.[3]

الفرع الثاني: أساس اعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد:

يعتبر نظام المحاكمة عن بعد نظاما جديدا يعتمد علي تقنية الصوت و الصورة، و التي تعرف بتقنية المحادثة المرئية التي عرفها الفقه بأنها سلطة القضاة المختصين بالنظر في الدعاوى بوسائل الإلكترونية وفقا لنظام معلوماتي متكامل قصد الوصول إلى الفصل السريع في القضايا.[4]

أولا : أساس اعتماد تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الدولي:

كان القانون الدولي اللبنة الأولى لاستعمال نظام المحاكمة عن بعد، بحيث أقرت الاتفاقيات الأوروبية سنة 1959 على استعمال المحادثات المرئية ولكن حصرتها في سماع الشهود و تبادل التقارير

[1] – رفاد شيماء ،بشيري بثينة، مرجع سابق ،ص 8.

[2] – لمرجع نفسه ،ص 8.

[3] Marc Janin ،article sur :La visioconférence à l'épreuve du procès équitable ،DALLOZ.FR ،2011،sur le site: https://www.cairn.info/revue،les،cahiers،de،la،justice،2011،2،page،13.htm visité le2023/04/20

[4] –رفاد شيماء ،بشيري بثينة، مرجع سابق ، ص 9.

كما وقد وضعت شروطا لاستعمالها و التي كان من بينها وجود اتفاقية بين الدولتين و مراعاة قوانينها الداخلية في استعمال التقنية [1]

وجاء كذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 في مادته 69 في البند الثاني بما يلي : " ....يدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السميع فضال عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها....."

و تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود هذه التقنية كما حرصت على توفير الحماية اللازمة للشهود للإدلاء بشهاداتهم و ذلك باستعمال التكنولوجيات الحديثة... والدليل على ذلك اقتراح استعمال تكنولوجيات حديثة في قطاع العدالة، وهو ما جاء به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي ضمته الدوحة. وتجدر الإشارة أن كلا من المحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقية العربية لم يضعا قواعد خاصة بشان هذه المسالة و إنما تم ذكرها في القواعد العامة[2]

و بدا نطاق استعمال المحادثة المرئية في المحاكمات يتسع و يأخذ أشكالا جديدة و تعديلات بحيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بإمكانية استعمال المنصات الإلكترونية عند الاقتضاء

ثانيا: الأساس القانوني لاعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد في القوانين الداخلية:

إن من التشريعات التي استعملت تقنية المحاكمة عن بعد، نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي جسدت ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية ، كما وقد نصت بعض قوانينها الداخلية على إمكانية استعمال التقنية في التحقيق و المحاكمة مما يؤكد تبنيها لفكرة المحاكمة عن بعد ، و لقد أبرزت فرنسا من

[1] -عمارة عبد الحميد، مقال بعنوان:استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،م :10، ع :3، س :2018،ص62.

[2] -عمارة عبد الحميد ،مرجع سابق، ص 63.

خلال قانون الإجراءات الجزائية إمكانية استخدام الوسائل السمعية البصرية في التحقيق و المحاكمة عن بعد[1].

واستعملتها بلجيكا، في قضية مقتل الوزير البلجيكي" Andre Cools"بحيث توصلت إلى المتهمين الرئيسيين في القضية، إذ وقد تم إلقاء القبض عليهم في تونس و بحكم أن طبيعة الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين، فان الجهات البلجيكية استعملت تقنية المحادثة السمعية البصرية...

لقد كانت هذه التقنية أكثر شيوعا و استعمالا في العالم المتقدم، و ذلك لاعتمادها على تكنولوجيا متطورة ومكلفة ، لم تستطع دول العالم الثالث توفيرها ، إلا انه بالرغم من ذلك فان بعض دول العالم الثالث قررت مواكبة هذا التطور و إضفاء لمسة جديدة على جهازها القضائي و التي كانت من بينها الجزائر، و هو ما جاء في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و التي كانت الغاية منه هي تطوير العدالة باستعمال أساليب و طرق جديدة كاستخدام تقنية المحادثات المرئية .....

و تمت أول محاكمة عن بعد في ولاية تيبازة، بالتحديد في القليعة سنة 2015، وتم الحرص على توفير كافة الإمكانية لسير المحاكمة على أكمل وجه.[2]

بموجب الأمر 04/20المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي جاء باستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة وهو ما يدل صراحة على تبني الجزائر لهذه التقنية .

إن الجزائر كانت من الدول المتأخرة زمنيا في تطبيق هذه التقنية و حرصت على تماشيها مع القواعد العامة و قانون الإجراءات الجزائية شريطة و أكدت على احترام الاتفاقية الدولية و على حقوق المتهمين .

[1]-خليل الله فليغة ،يزيد بوحليط ، مقال بعنوان:المحاكمة عن بعد سرعة إجراءات أم إهدار للضمانات،مخبر الدراسات القانونية جامعة قللة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 12 ، العدد 1، بتاريخ 14/28/ 2021.

[2]-رفاد شيماء ،بشيري بثينة ، مرجع سابق ، ص13 .

الفرع الثالث: مبررات استعمال المحاكمة الجزائية عن بعد :

إن إقرار استعمال نظام المحاكمة عن بعد سواء في التشريعات الداخلية أو في القضاء الدولي، كان وفقا لمبررات لاعتماده ، إذ أصبح لابد أن يواكب قطاع العدالة التكنولوجيات الحديثة و يضمن سرعة الإجراءات المتبعة خلال مرحلة المحاكمة و التحقيق و هو ما سيتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: عصرنة العدالة :

يعتبر التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم و المجتمعات اليوم حتمية للتغيير في جميع مجالات الحياة ، و لاشك أن قطاع العدالة يمثل احد أهم مجالات الحياة التي تهدف إلى حماية حقوق و حريات الأفراد، و بالتالي وجب إدخال تقنيات جديدة و تكنولوجيات حديثة ليصبح هذا القطاع يواكب التطور الاجتماعي و التكنولوجي .

تتجلى أهم مظاهر عصرنة العدالة، في انه تم إنشاء منظومة معلوماتية تشمل آليات معالجة المعطيات المتعلقة بقطاع العدالة ، كما و أنها تهدف إلى تقديم خدمات الإلكترونية للأفراد وتشكل حلقة ربط بين المؤسسات....[1]

و لقد تم النص عليها في القانون 03/15 في الفصل الثاني منه المادة 2 حيث نصت على ما يلي: " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و كذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع."[2]

كما و قد جاءت بأنظمة آلية لتسهيل سير الملفات و ذلك من خلال موقع الإلكتروني ، حتى أنها استحدثت نظام صحيفة السوابق العدلية بهدف تسهيل الإجراءات.

[1] – رفاد شيماء ،بشيري بثينة ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] – المادة 2 من القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436الموافق ل 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع:06،بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436الموافق ل 10 فيفري 2015.

ثانيا: سرعة الإجراءات:

تمثل سرعة الإجراءات احد أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، شريطة أن لا تمس هذه السرعة بحقوق المتهمين و ضمان محاكمته العادلة ، إن تقنية المحادثة المرئية بدورها تساهم في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية و تقريب المسافات. [1]

فالغاية الأولى لسرعة الإجراءات، هي تخفيف العبء على المحاكم و أسلاك القضاء و تحقيق المصالح العامة و الخاصة.

ثالثا: الحفاظ على الصحة العمومية في ظل جائحة كورونا:

انتشار جائحة كورونا التي شكلت أزمة صحية مست جميع القطاعات و التي أدت إلى ضرورة سن مراسيم تتماشى و وضع البلاد من حجر صحي و غيرها لتفادي انتشار الوباء، مما أدى إلى اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية كسبيل لسير الدعاوى الجزائية.[2]

رابعا: ضمان الأمن العمومي:

تضمن تقنية المحادثة المرئية قدرا من الأمن، بحيث أنها تقرب المسافة بين المحكمة و الموقوفين من خلال تكنولوجيات و وسائل اتصال ، ذلك انه وباستعمالها تغنينا عن أية مخاطرة و مجازفة في نقل المتهمين من مكان الحجز أو الحبس إلى غاية المحكمة التي قد تكون على مسافة بعيدة قد تؤدي إلى مجازفة أو اختراق من قبل عصابات منظمة، وهو ما شهدته ايطاليا في عملية "كاشي" التي نجم عنها مقتل قضاة و شهود و عدد من الحراس بحيث أدى ذلك إلى إصدار مرسوم يقضي باستعمال المحادثة المرئية في المحاكمات .[3]

---

[1] – بوهنتالة ياسين،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية ،المركز الجامعي بريكة،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،م:04، ع:03،السنة:2021،ص08.

[2] – بوهنتالة ياسين،مرجع سابق،ص 09.

[3] – يوسف عبد الهادي،المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مسلس بالضمانات؟ جامعة غيلزان،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ،م:06، ع:01،س:2021،ص: 224.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني ووسائل الإثبات فيها

التقاضي الإلكتروني يختلف عن التقاضي العادي التقليدي حتى وإن تشابها في تحقيق نفس الهدف، وهو تحقيق العدالة إلا أن هذا الأخير التقاضي الإلكتروني "يهدف إلى إقامة الدعاوي إلكترونيا وتسجيلها دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية، ما يوفر الوقت والجهد، يحافظ على أوراق القضايا من العبث والتلف في حال تعرض دور العدالة للتخريب والحرق."[1]

كما أن التقاضي الإلكتروني عكس التقاضي التقليدي يتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يصفي حجية على هذا المستند."[2]

وتماشيا مع النمط الإلكتروني وجب توضيح ما هي إجراءات التقاضي الإلكتروني، وما هي طرق إثباتها؟ وعليه تم التطرق إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني كمطلب أول وإثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني :

الدعوى القضائية الإلكترونية مثلها مثل الدعوى القضائية العادية، تمر بجملة من الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية والتي بدورها تمثل تحولا نوعيا في المحاكمة، وهذا ما يعود بالإيجاب على كل من أطراف الدعوى الإلكترونية ويقلل التكاليف ، وعليه تم التطرق إلى شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات عن بعد كفرع أول وإجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كفرع ثاني.

---

[1] – خالد حسن أحمد لطفي،التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،الطبعة الاولى ،2020، ص 113:.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم،أمن الحكومة الإلكترونية ،الإسكندرية، الدار الجامعية،2010،ص 40.

الفرع الأول: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

تستعمل الجهات القضائية هذه التقنية أثناء الإجراءات القضائية وفقا لما جاء، في الأحكام المنصوص عليها في القانون 20-04 والذي يتوفر على شروط مذكورة في المادة 441مكرر والتي تتمثل فيما يلي: [1]

1-احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (السرية في التحقيق أشارت إليه المادة 441 مكرر2 في الفقرة الثانية حيث تنص على "يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11من هذا القانون".

وأهمها الحق في الدفاع وتسيير الجلسة فحق الدفاع مكفول في القانون في كل المراحل لأنه يعتبر بمثابة الضمان لتكون الحاكمة محاكمة عادلة وذلك تأكيدا على ما جاء في نص" المادة 441 مكرر8 ا ج الفقرة الأخيرة "يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة" فالمحامي مخير بين أن يتواجد أمام موكله المحبوس الذي يتم التواصل معه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو أن يتواجد أمام القاضي بالجلسة وفي كل الحالتين لا يمكنه أن يؤدي مهمته في نظرتا على أحسن وجه.[2]

2- سرية الإرسال وأمانته: استنادا إلى المادة 441 مكرر من أمر 20-04 فقد نصت على: "يجب ان تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية. يتم تسجيل التصريحات غلى دعامة الإلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات ."[3]

يعني يجب التأكد من ضرورة توفير الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة لضمان سرية الاتصال وأمانته ، والالتقاط الجيد ، والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء المتخذ عبر التقنية الاتصال المرئي والمسموع، فضلا عن تأمين خصوصية المعطيات والبيانات من اجل حماية المتقاضين مما يعني أن هذا النوع من المحادثات تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة ، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث

[1] - تومي يحي،مرجع سابق، ص: 258.

[2] -طباش عز الدين،المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنددية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية،المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية،ص86.

[3] - تومي يحي،مرجع سابق ،ص 259.

تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت.[1]

3- إذا كان المتهم غير محبوس يتم استجوابه أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذلك الأمر ينطبق على الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.[2]

4- تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات كنا هو منصوص عليه المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 20-04 ومن قبل المادة 14/ف 3 من قانون عصرنه العدالة[3].

ويتبين من خلال هذه الشروط أن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة "يمكن للجهات القضائية.... " مؤكدا أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها هذا.[4]

الفرع الثاني: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

تمر الدعوى القضائية الإلكترونية بجملة من الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية، وعليه يجب أن نبين ما يقصد بالدعوى الإلكترونية ومن ثم نبين ما هي إجراءات دفع الدعوى القضائية.

---

[1] – يقصد بالانترنت: هي شبكة محلية عادية تستخدم نفس التقنيات المستعملة في الانترنت، لمنها مصغرة بحيث تسمح للأعضاء المسجلين بمنظمة او مؤسسة واحدة فقط بالدخول إليها، ومن بين مزاياها المتعددة ارتفاع مستوى الحماية الذي لايمكن مقارنته بمستوى الحماية الموجود على شبكة الإنترنت العادية الانترانت هي عبارة عن شبكة حاسوبية خاصة تستخدم تقنيات وبروتوكولات الانترنت بهدف المشاركة الآمنة لأي جزء من أجزاء المعلومات اي عدم القدرة على الوصول إليها من قبل الجميع وإنما من قبل أشخاص معيّنين منشور على الرابط https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q

[2] – المادة 441مكرر 1 من قانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] – تومي يحي ،مرجع سابق ،ص260.

[4] – تومي يحي مرجع سابق،ص260.

عرف بعض الفقهاء الدعوى الإلكترونية بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، ولكن تتم عبر وسائط الإلكترونية ومن خلال الإنترنت."[1]

وفي تعريف أخر عرفت بأنها "الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وباستخدام الحاسوب والإنترنت، لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق العدالة عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة ، بدلا من الاعتماد على التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي، أي عصر تكنولوجيا المعلومات.[2]

1- أركان الدعوى الإلكترونية

أ. **المدعي:** المدعي لا يختلف في الدعوى الإلكترونية عنه في الدعوى التقليدية، فالمدعي فيهما واحد، وهو المطالب غيه بحق يدعيه، والوسائط الإلكترونية وسائل معينة فالعملية القضائية، سواء للخصوم وللقاضي، ولا اثر لها في تحديد المدعي[3]. وقد اشترط المشرع شروط لصحة ادعاء المدعي وهي:

– أن يكون المدعي له الأهلية القانونية لان يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلق بحقوقه و إن تكون له صفة معتبرة في الدعوى.

ويكمن التأكد من تحقيق هذين الشرطين في الدعوى الإلكترونية التي لا يحضر فيها المدعي لمقر المحكمة، وذلك من خلال رفعة على حاسوبها الشخصي عبر بوابة المحكمة الإلكترونية بواسطة توقيع المدعي الرقمي، الذي بدوره يبين هويته وصفته من خلال توقيعه الرقمي، حيث أن الموقع رقميا يمنح شهادة تبين هذه الأمور .[4]

[1] – خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق ،ص: 21.

[2] – داديار سليمان،مرجع سابق،ص133.

[3] – خالد حسن احمد لطفي ،مرجع سابق، ص125.

[4] – خالد حسن احمد لطفي ،مرجع سابق ،ص126.

ب. **المدعى عليه:** لا يختلف في الدعوى الإلكترونية عنه في الدعوى التقليدية، فالمدعي عليه فيهما واحد، وهو الشخص محدث الضرر الذي اخذ حق المدعي بوجه غير مشروع. وقد اشترط المشرع شروط في المدعي عليه شرطين أن تكون له الأهلية القانونية وان تكون له صفة معتبرة في الدعوى[1].

ج. **محل الدعوى الإلكترونية** هي نفسها نفس محل الدعوى التقليدية

2- إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية:

تتطلب الدعوى الإلكترونية توافر بعض الإجراءات الفنية والأجهزة الحاسوبية وأخرى قضائية:

أ. **الإجراءات الفنية لرفع الدعوى الإلكترونية:** حيث يتطلب لرفع هذه الدعوى أن يكون المتقاضي:

- لديه جهاز كمبيوتر متصل بالأنترنت.
- أن يكون على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الإلكترونية مثل برنامج اكسبلورر وبرامج قراءة الملفات، وبرنامج لقراءة الصور التي يتم إدخالها عبر الماسح الضوئي، بالإضافة إلى جهاز الماسح الضوئي "[2]

ب. **الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية**

المرحلة الأولى: مرحلة تسجيل الدعوى الإلكترونية:

وفقا للبرمجيات الحديثة للمدعي رفع الدعوى إلكترونيا من دون الحضور الجسدي إلى المحكمة، عبر نظام وإرسال المستندات الإلكترونية وقبولها 'EDAR'ويقصد بهذا الأخير" نظام الإلكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الإلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر نافذة الإلكترونية [3]

[1]-المرجع نفسه، ص126.

[2]-خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق،2010، ص97 .

[3]- خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق – ص 129.

ويتم تبال للبيانات إلكترونيا باستخدام لغة الكمبيوتر XML بمواصفات قانونية، من اجل إنشاء نظام رفع الدعوى إلكترونيا بحيث يؤدي إلى توحيد إدارة الدعوى بين المحاكم E-FIELING SYSTEM المختلفة[1].

فيستطيع المتقاضي رفع دعواه بواسطة حاسوبه الشخصي المتصل بالبنارنت، من هلال إتباع الخطوات الإجرائية التالية:

1- الدخول إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر بوابتها الإلكترونية على الإنترنت، الذي يمكن الدخول إليه وتقديم الدعاوي فيه على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع، ويتم وضع دليل إرشادي لكيفية استخدام الموقع، وكذلك نماذج مختلفة بحسب أنواع القضايا التي تنظرها المحكمة والوثائق والمستندات المكتوبة لتقديم الدعوى، ويمكن الاستعانة بشركة مختصة بنقل المستندات الإلكترونية كما هو الحال في أمريكا[2].

2- يمكن الموقع الإلكتروني للمحكمة المدعي من توكيل محام للدفاع عنه بشكل الإلكتروني، عن طريق الربط الإلكتروني مع موظف الشهر العقاري المختص، فيصدر وكالة بعد إدخال بياناته المطلوبة والتأكد من هويته عن طريق الربط مع الإدارة المختصة للأحوال المدنية. [3]

3- يرفق المحامي بعريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا منه وبريده الإلكتروني أو رقم هاتفه لمراسلته إلكترونيا، وبعد التأكد من جميع المستندات المطلوبة والمرفقة وتسديد رسوم الدعوى عن طريق احدي طرق السداد الإلكترونية، يتم تسجيل الدعوى كمحرر الإلكتروني بالمحكمة المختصة.[4]

4- بمجرد إرسال مستندات التقاضي إلكترونيا ، يتم تحويلها إلى كل من موقع الخادم الخاص بالمحكمة المختصة ، ويقوم الموظف المختص بالمحكمة باعتماد تلك الأوراق في اليوم والوقت ذاتيهما، اللذين دخلت فيهما فيها إلى النظام المعلوماتي للمحكمة ، ومن هنا يتم احتساب المواعيد القانونية للدعوي. وقبل

[1] - خالد ممدوح ،مرجع سابق،2010 –ص 97/96.

[2] -خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص129.

[3] -المرجع نفسه، ص130.

[4] -حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ،66.

اتخاذ أي إجراء بخصوص الدعوي يتم التأكد من أنها مقامة من ذوي الشأن (الصفة /الأهلية) أو من ينوب عنهم شرعاً.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة مراجعة أوراق الدعوى الإلكترونية: [2]

1- بعد استكمال البيانات اللازمة لصحيفة الدعوي ، يقوم الموظف المختص بتسجيلها في سجل الإلكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة

2- يقوم الموظف بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المتقاضي أو المحامي يقيدة بالقبول.

3- في حالة عدم القبول فان الموظف المختص يحدد له سبب ذلك وبيان الإجراء الصحيح الواجب الإتباع لقبول المستندات مرة أخري ، ومن أمثلة ذلك عدم سداد الرسوم القضائية أو أن تكون الصحيفة محتوية على بيانات مخالفة للنظام العام والآداب.[3]

المرحلة الثالثة: مرحلة إجراءات الإعلانات القضائية الإلكترونية:

بعد إتمام عملية التسجيل ودفع الرسوم القضائية والتأكد من هوية المدعي ، ننتقل إلى مرحلة إجراء الإعلانات القضائية التي إذا لم تتم بصورة صحيحة يتعذر أجراء المرافعة، ما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى. وطريقة الإعلان (التبليغ) تتم بطريقة الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني، والهاتف الخلوي، والدخول إلى موقع المحكمة على الإنترنت.[4]

وهنا تكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: حالة علم المدعى بالبريد الإلكتروني للمدعي عليه:

هنا يقوم المدعي بت دوين البريد الإلكتروني للمدعي عليه في صحيفة الدعوي . ويقوم الموظف المختص عبر موقع المحكمة الإلكترونية بإعلان المدعي علية بها ، فتصل إليه كبريد الإلكتروني حكومي يضاف إليه رقم

[1] -خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص130.

[2] -مرجع سابق، ص130.

[3] - خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الالكتروني في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، 2008، ص33.

[4] - محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص 8.

الدعوي وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة ، بالإضافة إلى الرقم الكودي الموحد الذي يستطيع من خلاله مطالعة دعواه عن بعد ، وتبادل المذكرات إلكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد بشكل أمن[1].

الحالة الثانية: حالة تعذر علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعي عليه:

في مصر وفقا لنص م 16من قانون 2019/146 يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي .

وجاءت المادة 18 من نفس القانون لتقرر أنه يتم إعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله[2] .

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لهذه الإجراءات في القانون 03/15المتعلق بعصرنة العدالة، و القانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتحديد في المواد 441 مكرر إلى غاية 441مكرر 11.[3]

ج. المرافعة في الدعوى الإلكترونية:

المرافعة لغة ... مأخوذة من الفعل "رفع" رفع فلاناً إلى الحاكم ، رفعا ورفعاناً ، قدمه إليه لي حاكمه ، ورفعه إلى الحاكم وغيره : رفع الأمر إليه وشكاه ليحاكمه

.ترافعا إلى الحاكم ليحاكمه، والمحامي عن المتهم أمام القضاء: دافع عنه بالحجة.[4]

والمرافعة اصطلاحا: الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة.

---

[1] – خالد حسن احمد لطفي ،مرجع سابق ، ص131.

[2] – لمرجع نفسه ، ص132.

[3] _ انظر القانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية للمواد 441 مكرر إلى 441 مكرر11.

[4] –محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،بيروت، ١٩٧٩.

والمرافعة الإلكترونية هي الأقوال والإجراءات التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة باستخدام التقنيات الحديثة .وجاءت المادة 102 من قانون المرافعات المصري لتنص على "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها.[1]

وحيث اننا بصدد المحكمة الإلكترونية ، فان المذكرات المكتوبة تكون محفوظة في وسيط الإلكتروني ، فان هذه الأوساط لا تبين محتواها ، ولا يمكن الوصول إليها وقراءاتها إلا عبر الحاسب .وعلية يجب على القاضي تمكين الخصم من الاطلاع على محتوى ذلك الوسيط الإلكتروني المقدم للقاضي ، عبر الحاسب الآلي الموجود في قاعة المحكمة ، المجهزة بالأنترنت لتشكل رابط اً شبكياً بين الخصوم ومجلس القضاء .

ووفقاً لسابقه فان نظام المحكمة الإلكترونية ، والتي تعتمد على الوسيط الإلكتروني ، قد وفر إمكانية الحضور الافتراضي للخصوم لجلسات المرافعة ، وأصبح بالإمكان أجراء المرافعة إلكترونيا ، وتحقيق مبدأ الشفهية والعلانية وتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل بالأنترنت ، والاتصال المباشر بالصوت والصورة من دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانياً وبين المحكمة ، وبالتالي فان انعقاد الجلسات بهذه الطريقة الإلكترونية يوفر كافة الضمانات لتحقيق العدالة[2].

د. حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية:

الأصل في المرافعة حضور المدعي والمدعي عليه الجلسات أو من يمثلهما شرعاً وتمكينهما من تقديم دفوعهم ، ولكن ق د يتخلف أحدهم الحضور لسبب من الأسباب . بمراجعة نص م 82 من قانون المرافعات المصري التي تنص على "إذا لم ي حضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن . وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"

وبمراجعة نص م 55 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على

[1] -خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق – ص133.

[2] -المرجع نفسه ، ص134.

" إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى . وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

وعليه فان المشرع المصري والمشرع السعودي رتب على عدم حضورهم شطب الدعوى وحيث أننا بصدد الدعوي الإلكترونية ، فان الأمر لا يتطلب الحضور الشخصي للمدعي والمدعي عليه لجلسة المحكمة ، حيث أن حضورهما يتم من خلال الوسائل التقنية عبر الإنترنت ، ولكن في حالة تطلب الأمر حضورهما الجلسة ولم يحضر أحدهما جاز للمحكمة الإلكترونية تطبيق نص م 82 المنوه عنه عالية[1].

حيث يمكن انه يمكن لأحد أطراف الدعوى تقديم مذكرات مكتوبة في حال ما لم يتمكنا من الحضور عن طريق دخول البوابة الإلكترونية ، كما تمكن أيضا الطرف الأخر من الاطلاع عليها.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في القانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الاج الج في نص المادة 441 مكرر2 فيما يخص مرحلة التحقيق و في المادة 441 مكرر3 من نفس القانون.[2]

هـ. إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية

تدوين إجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية يتم بطرق مختلفة عما يجري عليه في المحاكم القضائية العادية ، فعند حضور أطراف الدعوى، تبدأ المحكمة بسماع أقوال المدعي أولا ، ثم أقوال المدعي عليه[3] ، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى : أن يتحدث الخصم ، ويقوم كاتب الجلسة بإدخال تلك المعلومات على الحاسوب في المحرر الإلكتروني للدعوة ، وهو أشبه بمحضر الجلسة ، على أن يتم عرض تلك الدفوع والطلبات على شاشة العرض في قاعة المحكمة[1] .

[1] -خالد حسن احمد لطفي، مرجع سابق، ص135.

[2] _ القانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية للمواد 441 مكرر2و المادة 441 مكرر3.

[3] -حازم الشرعة، مرجع سابق، ص 73:ص 74.

الطريقة الثانية : أن يتحدث الخصم بواسطة تقنية حديثة باستخدام برنامج يسمي " TALK VOICE" وفيه يقوم الشخص بالتحدث عبر الميك المخصص لذلك ، ويقوم البرنامج بنقل تلك الإشارات الصوتية وترجمتها إلى كلمات تدون في المحرر الإلكتروني ، ويظهر على شاشة العرض الموجودة بقاعة المحكمة[2].

الطريقة الثالثة : أن يتم تقديم مستندات الدعوى ووثائقها وبياناتها بشكل الإلكتروني .وبعد الانتهاء من الجلسة ، يقوم كاتب الجلسة بطباعة محضر الجلسة وهو عبارة عن سير المحاكمات بالصوت والصورة ، كما حصل ت تماما (هذه الطريقة مطبقة في محاكم دبي) بحيث يتكون ملف الدعوى من قسمين : تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة لمجريات الجلسة والمحاكمات كاملة و مرفقات صحيفة الدعوي من وثائق ومستندات وبيانات ، تحفظ مع ملف الدعوي ، وتخزن صور المسح الضوئي لها على ملفات PDF[3]

ويلاحظ أن هذه الطريقة تتميز ب[4]

1 التدوين التقني يوثق الدعاوي والأجوبة والدفوع وجميع الردود بعبارات الخصوم أنفسهم ، من دون تدخل من القاضي في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل ، مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور القضية والوصول السريع للحكم فيها

2 يمنع الخصوم من الادعاء من القول بتحريف كلاهما بالزيادة أو النقصان.

3 يساعد في تسهيل مراجعة القضايا والتفتيش عليها من جهات التفتيش والرقابة.

4 توفير الأعباء المالية.

[1] – خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص135.

[2] –المرجع نفسه ،ص135.

[3] –محمد عصام الترساوي ، مرجع سابق ، ص 59.

[4] – خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص136.

و. الحكم القضائي الإلكتروني:

والحكم في اللغة: مصدر قولك حكم بينهم بحكم وحكم عليه.

والحكم اصطلاحاً : يعرف بأنه "ما يصدر من القاضي ومن في حكمة، فاصلا في الخصومة ، متضمناً إلزام المحكوم علية بفعل أو الامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقها ، أو تقرير معني في محل قابل لها[1]"

والحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.[2]

.تتمثل إجراء الحكم القضائي فيما يلي[3]:

الديباجة : وتصدر باسم الشعب ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية وتاريخ النطق بالحكم واسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام و اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر وأسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم.

ملخص أو موجز الوقائع : يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز للوقائع التي استمت طيلة مراحل الخصومة وخلاصة ما استند إليه الخصوم وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها.

الحيثيات: وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم ، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات.

---

[1] –عبد الناصر ابو بصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص52.

[2] –خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص138.

[3] – خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ،ص :138 ، 139.

المنطوق : يذكر في هذا الجزء الوقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعى بالمصاريف القضائية أو العكس تحديد قدر ما حكم به لصالح المدعى في مواجهة المدعى عليه فهذا جزء يتضمن ما قضى به القاضي في شكل منطوق .

ويتميز الحكم القضائي الإلكتروني بما هو أت[1]...

1- عملية إصدار الحكم الإلكتروني تكون بشكل أسرع بكثير مما هو عليه في الحكم القضائي التقليدي ، وذلك للإمكانيات الكبيرة التي توفرها التقنية الحديثة ، من سرعة حفظ واسترجاع المعلومات ، بالإضافة إلى أن ملف الدعوي يحتوي على تفاصيل الدعوى ووثائقها ومستنداتها ، مما يسهل على القاضي تصفحه في سهولة ويسر.

2- إذا كانت القضية منظورة من أكثر من قاض ، فان شرط السرية متحقق في عملية إصدار الحكم الإلكتروني ، حيث أن القضاة يعملون في محكمة واحدة ، وتداولهم للقضية يكون بالطريقة التقليدية ، ولكن بعض الأحيان يضطر القاضي إلى السفر في مهمة خارج المحكمة ، فإنه يمكن إجراء المداولة بين القضاة وتلاوة الحكم الإلكتروني بعد تحرير مسودته ، عبر الوسيط الإلكتروني ، الذي يتيح الاتصال بالقاضي صوتا وصورة مع بقية القضاة ، عبر قناة اتصال مشفرة ومؤمنة ، ومن أجل سرية التداول والحماية من الاختراق.

3- إتاحة للقاضي البحث والاستعلام من المراجع القانونية ومدونات الأحكام القضائية والسوابق القضائية الموجودة في موقع المحكمة على الإنترنت ، بسرعة عالية وفي أي وقت ، من دون تكلفة انتقال وخلافه، مما يساعد في تسبيب الأحكام بصورة صحيحة وحرفية..

4- توفر لأطراف الدعوى الدخول على ملف الدعوي بموقع المحكمة الذي تم تزويده بالحكم القضائي وإجراءات الاعتراض عليه ، من خلال الرقم السري الخاص المعطي لهم ، أو بإرسال الحكم مرفقا به الإجراءات النظامية للاعتراض عليه عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف المحمول بإرسال رسالة له من المحكمة بصدور الحكم وطريقة الاعتراض عليه.

[1] -خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق ، ص139، ص 140.

المطلب الثاني: إثبات الدعوى الجزائية عن بعد:

إن الدعاوى بصفة عامة تحتاج إلى طرق لإثباتها و تدعيم حجية الخصوم فيها و ذلك لضمان أهم مبادئ التقاضي وأساسياته ، و الدعوى الجزائية الإلكترونية شانها شان الدعاوى العادية تحتاج إلى طرق لإثباتها و هو ما سنتطرق له في مطلبنا هذا و الذي سيضم بدوره ثلاث فروع . الفرع الأول معنون ب: مفهوم الإثبات الإلكتروني و الثاني ب: طرق إثبات التقاضي الإلكتروني أما الفرع الثالث بعنوان: حجية الإثبات الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الإلكتروني:

إن الإثبات بمفهومه العام و المعمول به قانونا هو نظام قانوني يهدف إلى إقامة الدليل أمام القاضي بطرق يحددها القانون و ذلك لنفي قضية أو تأكيدها.[1]

و بحكم أن التقاضي الإلكتروني يعتبر فكرة مستحدثة فان إثباته إلكترونيا كذلك هو فكرة حديثة ، إن غالبية الفقهاء مالوا إلى فكرة تعديل القوانين الموضوعية المتعلقة بالإثبات و ذلك لسلك نهج جديد في الإثبات و التماشي مع فكرة حداثة الإثبات الإلكتروني بالإضافة إلى ما يسمى بالإثبات الحر أي إعطاء قيمة للمستندات الإلكترونية بحيث تصبح حجيتها لا تقل على حجية المحررات المكتوبة.[2]

و كان الفضل الكبير راجع إلى تطور الوعي الإنساني في المجال الإلكتروني بحيث تم إنشاء وسائل جديدة حققت الغاية المرجوة المتمثلة في الإثبات الإلكتروني بطرق حديثة و متطورة ، باستعمال شبكة الإنترنت و

---

[1]-ذبيح ميلود،طرق الإثبات و التنفيذ،جامعة بوضياف مسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،2020/2019 ،على الموقعhttp://virtuelcampus.univ-msila.dz/facdroitsp/wp-content/uploads/2020/12/%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0.pdf اطلاع يوم:2023/02/16على الساعة 21:08ص3.

[2]- خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق،ص:165.

الحاسوب و غيرها من الوسائل التكنولوجية ، مما أو جب على التشريعات إعادة النظر في قوانينها الإجرائية بهدف إضافة شق جديد يسمح بالاستغلال الأمثل لهذه الوسائل.[1]

إن المشرع الجزائري في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تطرق إلى التصديق و التوقيع الإلكترونين كون انهما طرق جديدة للإثبات.

كما تطرقت المادة 323مكرر1 من القانون المدني إلى ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."[2]

الفرع الثاني: طرق الإثبات الإلكتروني:

بالرجوع إلى القانون رقم03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، نجد أن المشرع اعتمد على كلا من التوقيع الإلكتروني و المستندات الإلكتروني كطرق للإثبات الإلكتروني....

أولا: الكتابة الإلكترونية (المستندات الإلكترونية):

الكتابة الإلكترونية أو ما يعرف بالمستند الإلكتروني هو مجموعة الرسائل و المحررات تحتوي على بيانات يتم إدماجها أو تخزينها أو إنشائها أو إرسالها بدعامة الإلكترونية أو ضوئية مكن الرجوع إليه و إدراكه.[3]

ولقد وجب أن تسير هذه الكتابة وفقا لشروط حتى يتمكن اعتمادها كحجية و دليل و تتمثل فيما يلي:

كشرط أساسي يجب أن يكون المستند مفهوما و مقروء، بحيث وجب أن يدل إلى المعنى الذي يرمي إليه بدون استعمال كلمات مشفرة و منغمة، فإذا كان المحرر يحتوي على صور أو رموز يشترط أن تكون قابلة للرجوع إليها و إدراك مفهومها.[1]

---

[1] – خالد حسن احمد لطفي،مرجع سابق،ص:165.

[2] – المادة 323مكرر1 من القانون رقم 05/07المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري .

[3] – المرجع نفسه ، ص 174.

-أن تحمل توقيع صاحبها و ذلك لتأكيد حجيتها إلكترونيا و كذلك أن يصبح للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة و المحررات التقليدية.

-أن تحمل طابع الاستمرارية لإمكانية الرجوع إليها، أي إمكانية الاحتجاج بها.

-عدم قابليته للتعديل و التحويل أي أن يكون المستند أصليا و أن لا يمكن الرجوع إليه إلا بواسطة بصمات و مفاتيح خاصة.[2]

-كما يجب أن تحتوي على توثيق قانوني لإثبات حجيتها و صحتها.

بحكم أن الكتابة تقع بواسطة آلة الإلكترونية تترجم بدورها الرموز المدخلة إليها إلى كتابة يمكن للإنسان فهمها و قراءتها ، و لا يمكن للأفراد الرجوع إلى هذه المعلومات إلا باستعمال الحاسوب ، كما يمكن للفرد الحصول على هذه المعلومات و ذلك بالمخرجات الحاسوب الورقية بحيث يصبح لهذه المحررات حجية أقوى بحكم أنها ورقة مطبوعة و يتم إخضاعها لطرق الإثبات العادية التأكد من سلامتها و صحتها .[3]

أو بالمخرجات الإلكترونية الأخرى كالقرص المضغوط والأشرطة و ذلك بعد مراجعة معلوماتها بطريقة دقيقة و التأكد منها و استخراجها على شكل ورق يحتوي على رقم الوسيط الممغنط لتأكيد حجيته. [4]

ثانيا : التوقيع الإلكتروني:

إن التوقيع الإلكتروني يعتبر احد أهم طرق الإثبات الحديثة و يعرف على انه استخدام رموز أو شفرات أو أرقام بغرض الدلالة على صاحب الرسالة و ذلك بطريقة الإلكترونية أي باستعمال وسائل تكنولوجية.[1]

---

[1] -كحيل حياة،حجية الإثبات الالكتروني،مجلة البحوث و الدراسات القانونية،ع :09،على للموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/272/5/1/30410 اطلاع يوم :2023/02/17 على الساعة 18:16 ص 243.

[2] -خالد حسن احمد لطفي ،مرجع سابق ،ص178.

[3] -باطلي غنية ،الكتابة الالكترونية كدليل إثبات ،التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،ع:30 جوان 2012،على للموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/18/2/46940 اطلاع يوم :2023/02/17 على الساعة 18:41، ص 130.

[4] - مرجع سابق ،ص130.

كما يعرف أيضا، على انه اتخاذ إجراءات الإلكترونية باستخدام رموز معينة لدلالة على صاحب الرسالة إلكترونيا و بذلك نكون أمام التوقيع الإلكتروني و كان أول استعمال للتوقيع الإلكتروني في المعاملات البنكية و الذي كان سنة 1996 بحي تم إنشاء اتفاقيات لحماية المعاملات التجارية بين الأفراد .[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على تعريف التوقيع في المادة 02 من القانون 03/15على انه: "بيانات في شكل الإلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الإلكترونية تستعمل كوسيلة توثيق."[3]

و التوقيع أنواع هي: 1-التوقيع الرقمي: و هو الذي يعتمد على التشفير و خوارزمياته و يكون بواسطة شبكة الانترنت.

2-التوقيع بالقلم الإلكتروني: ولتبسيط فكرته فهو قلم حساس يتم استخدامه لالتقاط التوقيع و تحويله من توقيع يدوي إلى توقيع الإلكتروني و ذلك بعد التأكد من انتمائه الفعلي لصاحبه.

3-التوقيع بواسطة الرقم السري: شاع هذا النوع من التوقيع و كثر استعماله في البنوك بحيث أصبحت البنوك تتعامل مع زبائنها بواسطة رقم سري ينسب إلى بطاقة مضغوطة تعود لصاحبها و تعبر عن بصمته الحضورية في المعاملات المصرفية. [4]

-شروط التوقيع الإلكتروني :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 03/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على شروط التوقيع الإلكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

---

[1]-كحيل حياة، مرجع سابق، ص 244.

[2]-باطلي غنية ، مرجع سابق، ص 132.

[3]-سعدي الربيع،بوهنتالة عبد القادر،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري،جامعة باتنة ،1،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،2017 على الموقع http://dspace.univ-batna.dz/bitstream/123456789/151/1/ pdf ،اطلاع يوم:2023/02/16 على الساعة 21:49 ، ص 48.

[4]- سعدي الربيع،بوهنتالة عبد القادر،مرجع سابق ،ص58.

-أن ينشا على أساس شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة: و هي التي تصدر من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و ذلك لتأكد من هوية صاحبها و صحتها كما انه و بموجب هذه الشهادة يتم التأكيد على المعلومات المحتوية لها أنها صحيحة.[1]

-أن يرتبط بالموقع دون سواه: أي أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بعلامة تميز صاحبه دون غيره.

-أن يمكن تحديد هوية الموقع: يمكن القول أن التوقيع هو بصمة صاحبه أي أثره سواء كان ذلك في التصرفات العادية أم القانونية فهو يحدد صاحبه فإذا توصلنا لتحديد هوية المرسل من خلال التوقيع فيتم اعتماده أما في حالة استحالة الوصول إليه فلا يمكن اعتباره إثباتا.[2]

أن يكون مصمما بواسطة آلية الإلكترونية خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني: و هو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.[3]

أن يكون منشأ بواسطة وسائل تحت التحكم الحصري للموقع: " الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتي1 .

– يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي: – ألاّ يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرّة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

– ألاّ يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج ، وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد

– أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين .

---

[1]– تبوب فاطمة الزهراء،التوقيع و التصديق الالكتروني في ظل القانون رقم 03/15 للؤرخ في أول فبراير 2015،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،حوليات الجامعة،ع:29 الجزء الثاني على الموقع :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/29/2/6733 اطلاع يوم 2023/02/18 على الساعة 21:36 ص 314.

[2] – المرجع نفسه،ص315.

[3]– المادة 11 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

يجب أن لا تُعدّل البيانات محل التوقيع، وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموّقع قبل عملية التوقيع.

– أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به: بحيث وجب وجود صلة بين التوقيع الإلكتروني و البيانات الواردة في المحرر الخاصة بصاحبه و ذلك لتأكيد حجيته.

الفرع الثالث : حجية الإثبات الإلكتروني:

لقد فرض التطور التكنولوجي في جميع المجالات نفسه و اظهر مسالك جديدة و مناهج أخرى أدت بالعالم إلى إعادة النظر في اتفاقياته و قراراته ، و لا يخف أن المجال القانوني و القضائي قد مسها هذا التطور و أوجب التغير في القوانين ...

نلاحظ من ذلك إن المشرع الجزائري قد سلك نهج نظيريه الفرنسي في تعديل قوانينه لتتلاءم و التطورات الحديثة، إذ و أصبحت الكتابة الإلكترونية تساوي قوة الكتابة على الورق في الإثبات و هذا ما نصت عليه المواد السالفة الذكر بالإضافة إلى مواد القانون 03/15 .[1]

وبالحديث عن حجيتها الإثباتية فهي تتمثل في دقتها و سلامة شكلها ، ذلك إن الكتابة بواسطة وسائل متطورة تفوق بكثير الكتابة باليد البشرية مما يضمن صحة محتواها و سهولة قراءتها و ذلك تحقق شرط من شروط الكتابة الإلكترونية و التي تعبر في حد ذاتها قوة إثبات و حجية للمستندات الإلكترونية .[2]

فيمكن القول أن حجية الإثبات في الكتابة الإلكترونية هي شروطها التي تم الحديث عنها سابقا و التي تجعل من المحتوى أكثر سرية و أمان و ذلك أن الوصول إليه ليس متاح لكافة الناس بالإضافة إلى خاصية عدم العبث بالمحتوى و تغييره أو تحويله و هو ميزت أخرى تضاف إلى الإثبات الإلكتروني و تأكد حجيته.

[1] – باطلي غنية، مرجع سابق، ص135.

[2] –كحيل حياة ، مرجع سابق، ص 225

ملخص الفصل :

إن الخطوة نحو إصلاح قطاع العدالة و عصرنته تعتبر كنقطة تحول ملحوظ في هذا المجال، بحيث اتجه المشرع الجزائري نحو استحداث كيفيات جديدة و تقنيات متطورة من شانها أن تنتقل بقطاع العدالة من النظام الكلاسيكي المتورع إلى نظام حديث يتميز بالسرعة و الدقة، وهو ما أراد إيصاله عن طريق القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

ولاشك أن تقنية المحادثة المرئية كان لها الدور الأكبر في تطوير هذا المجال ، فكانت السبيل الأمثل و الطريق الأجدر لإنجاز عمل العدالة في ظل الظروف الصحية التي شهدها العالم مؤخرا، كم ونص عليها المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04/20 وهو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري لها. ولأي تقنية مستحدثة وجب أن يكون لها مبررات و دوافع لاستعمالها، فتقنية المحادثة المرئية من بين دوافع استعمالها سرعة إجراءات المحاكمة و التحقيق ، بالإضافة إلى عصرنة العدالة.

وكان للتصديق و التوقيع الإلكتروني نصيب من هذا التطور، بحيث أصبحا حجية للإثبات الجنائي شانهم شان طرق الإثبات التقليدية ، وهو ما جاء به القانون 15/ 03.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية عن بعد

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم الضمانات التي ينبغي للقضاء أن يكفلها للإنسان سواء الدعوى القضائية العادية أو الدعوى القضائية عن بعد و يقتضي هذا الحق أن يحاكم المتهم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام المحكمة. كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر مهما لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من القضاء العادي أو القضاء الإلكتروني.

ومن هنا يجب الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في المحاكمة الجنائية والتي بدورها ترسم السير الصحيح للمحاكمة العادلة والتي تسعى لتكريس مبدأ المساواة أمام القانون وجعل القاضي محايدا أمام النازعات المطروحة أمامه. كما أن هذه المرحلة مرحلة المحاكمة الجزائية عن بعد تسبقها مرحلتين مهمتين الأولى هي مرحلة الاستدلال أو مرحلة البحث والتحري ومرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي.

فمرحلة التحريات الأولية هي مرحلة إجرائية غير قضائية، تهدف للكشف عن الحقيقة و البحث عن مرتكبي الجريمة، وهي مرحلة يفترض من خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد و حرياتهم، أما مرحلة التحقيق القضائي فهي المرحلة الأكثر أهمية بالنظر الإجراءات التي قد يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هاتين المرحلتين بضمانات كثيرة جدا ولدراسة هذه الضمانات قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبادئ القانونية والضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي .

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بعد.

المبحث الأول : المبادئ القانونية والضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

حاولت الحركات الفكرية عبر مرور الزمن أن تقوم بوضع تصوراً تفاعلياً بين الحاكم والمحكوم عليه لإيجاد مقاربة عملية لعلاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها باعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات، والحديث عن حقوق الإنسان يزداد أهمية يوماً بعد يوم حتى كاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح من الشعائر المقدسة .كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة.

فمرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقيق القضائي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية لتميزها بخصوصيات تعتبر ضمانات للمتهم للوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة وهذا ما أكدته المادة 66 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .حيث عرفت هذه المرحلة من طرف بعض الفقهاء على أنها تلك المرحلة التي عرفت أنها "القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحر ، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية لكشف الحقيقة واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها."[1]

المطلب الأول: المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر المراحل حساسية وأكثر تعقيدا لان فيها قد تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك والضرر وذلك من الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي لذلك وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي حماية لحقوقه ولتوازن مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى وصولا إلى محاكمة عادلة ومنه الوصول إلى الحقيقة.

للمحقق كامل الحرية في استغلال كل وسائل للإثبات[2] لكسب القناعة الذاتية, إلا أنه هناك التزامات مبدئية تقع على عاتقه في مراعاة إرادته في إطار قانوني , ومراعاة لهذه المبادئ لضمان الحقوق والحربات الفردية قصد الحد من تعسف السلطات والقضاة والمحققين فهي مبادئ محمية دستوريا وإعلانات عالمية وكذا في اتفاقيات دولية.

[1] –محمد محدة: سلسلة قانونية، ضمانات للتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث ،دار الهدى، الجزائر 1991_1992 ص 37.

[2] – محمد محمدة، مرجع سابق،ص170.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عام موجه إلى السلطة القضائية في جميع فروعها فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته، فقرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية للمتهم التي جاء بها المشرع الجزائري ,كما انها تعد ركنا من أركان الشرعية الاجرائية ومن اهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية نهايتها"[1] فالقاعدة القانونية تقول: أن المتهم برئ إلا أن تثبت إدانته فلا يمكن اعتبار الشخص متهم إلا بعد صدور الحكم ضده وحتى وان وجد ضده دلائل.[2]

يعني أن الشخص بريء منذ حدوث الجرم في كل المراحل التي تمر بها الدعوى ويعامل ويصنف على هذا النحو مالم تثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.[3]

و لاشك أن هذه الضمانة محمية على الصعيد الداخلي و الخارجي، إذا جاء في اتفاقية اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة 1789/08/26 إبان الثورة الفرنسية المادة التاسعة منه ممن لهم الفضل على غيره من الإعلانات والاتفاقيات، [4] كما نصت الشريعة الإسلامية واهتمت بحفظ كرامة الإنسان وأكدت على ضرورة ثبوت إدانة الشخص حتى يعاقب ***"يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.*** [5] " ولقوله تعالى"**مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** "[6]

فمبدأ القرينة يعتبر من أهم المبادئ القانونية والعدالة الجنائية في جميع الأنظمة القانونية ، كما يعتبر أيضا من أهم مبادئ حقوق الإنسان ، وعنوان من عناوين الحرية وهو ضمانة موجودة في كل دساتير العالم ، حيث يعتبر كل متهم بريئ إلى غاية أن تثبت إدانته بحكم بات ونهائي.

---

[1] – زائد سعيد صالح عبد الله عولقي،حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة،مصر ،2012،ص 116.

[2] – ارقاقن لامية،هلال اغيلاس،مذكرة لنيل شهادة الماستر ضمانات للمتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017،ص:06

[3] – احمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري ، طبعة اولى ،دار الشروق ، القاهرة،مصر ،2001،ص 246.

[4] – ارقاقن لامية،هلال ، مرجع سابق، ص:07 .

[5] – الاية 6 ، سورة الحجرات.

[6] – الاية 36، سورة يونس.

وعرفه بعض الفقهاء على انه: "يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون."[1]

تعد قرينة البراءة اصل في الإنسان تفيد انه بريء ويجب أن يعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى اوقبلها ، مع عدم وصف الشخص باي وصف من أوصاف الديانة، والتزام القاضي أن يدير المحاكمة دون حكم مسبق حول المتهم أو حول القضية المطروحة أمامه"[2] فهي بذلك تحافظ على حقوق وحريات الأشخاص في المجتمع مكا أنها توفر ضمانات هامة للأشخاص في كل الجرائم وتساعد على الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية.[3]

1، تكريس مبدأ قرينة البراءة في الدستور:

تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة كمبدأ دستوري بصورة صريحة وواضحة نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي بدورها تضمن للمتهم حماية حقوقه وحرياته الأساسية بالعمل بمبدأ قرينة البراءة. حيث تناول المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في دساتيره بكافة تعديلاته، فتناوله على سبيل المثال التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 16، 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 في المادة 56 منه " كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات لازمة للدفاع عن نفسه."[4]

كما أن المشرع الجزائري تناول هذا المبدأ في دستور 2020 المادة 41 "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في اطار محاكمة عادلة**".

[1] –مؤيد عبيد حسن العزي،حق للمتهم في محاكمة عادلة،دراسة مقارنة و تطبيقية،للمركز العربي للنشر و التوزيع ،العراق،ط:2020،01،ص:27.

[2] – غلاي محمد ، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون،دون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،دون سنة،ص 19.

[3] –محمد محدة، مرجع سابق ،ص 238.

[4] – ارقاقن لامية،هلال اغيلاس، مرجع سابق ،ص:07.

2-النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

لم يتناول المشرع صراحة على بمبدأ قرينة البراءة إلا بموجب القانون07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الاج الج ، وذلك من خلال المادة الأولى حيث تنص على " **أن كل شخص يعتبر بريئا مالم يثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**"[1].وكذلك المادة 11 منه المعدلة بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، التي تنص على كيفية اطلاع الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيق بحيث تلزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية بما يلي" **تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة**" [2]

كما جاء هذا القانون بمبادئ أخرى تخدم قرينة البراءة[3] ومنها سرعة الفصل في إجراءات الدعوى من خلال المادة الأولى التي نصت على" انتجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تاخير غير مبر...، ومبدا تفسي الشك لصالح المتهم من خلال المادة الأولى التي نصت على" أن يفسر الشك لصالح المتهم في كل الأحوال"، ومبدا التقاضي على درجتين من خلال الفقرة الأخيرة من نفس المادة" أن لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"

ولعلى من ضمن اهم أهداف مبدأ قرينة البراءة ما يلي:

_ أنها تكفل حماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم[4]

_ أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة اذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم.[5]

---

[1] – قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس2017 يعدل ويتمم الامر رقم66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 20)

[2] – امر رقم02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 40)

[3] – عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،الطبعة السادسة،2022،ص 43.

[4] – غلاي محمد ، مرجع سابق ،ص 10.

[5] – عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق ،ص44.

_ أنها تعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي[1] ، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا إذ إن الشخص لا يستطيع إثبات براءته ، وتتحقق بذلك عدم مسؤولية حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل ضد إدانته.[2]

3_ضمانات مبدأ قرينة البراءة:

"القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول "[3]

فالمشرع عند صياغته لقرينة البراءة التي تعتبر قرينة قانونية إنما هو يستنبط من أمر أو واقعة معلومة دليل على إثبات أمر مجهول وعلى ذلك فاللقرينة القانونية دور هام في مجال الإثبات . وخاصة بالنسبة لبعض الوقائع التي

يصعب إثباتها بدليل حاسم ولذلك المشرع تدخل عن طريق صياغته لقرينة البراءة بافتراض تحقق أمر مشكوك فيه بناءاً على معطيات معلومة .[4]

إن أصل البراءة يوفر عدة ضمانات للمتهم في كل الجرائم والتي تتمثل في:

عدم التزام المتهم بإثبات براءته: الأصل في المتهم أنه برئ فالشك يفسر لصالح المتهم وان عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام.[5] .فعبئ الإثبات ملقى على النيابة العامة أو الضحية لعدم مساواة أطراف الدعوى العمومية والذي وتفرضه القاعدة الشهيرة "المتهم برئ إلا أن تثبت إدانته" فالنيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع كل السلطات التي تمكنها من إثبات إدانة المتهم المحامي بأصل البراءة.[6] "فإن عجزت النيابة العامة على إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم".[7]

---

[1] –عبد الله اوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2017، 2018،ص38.

[2] – عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق ،ص44.

[3] – توفيق حسن فرج،المدخل للعلوم القانونية ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان، 1988,ص883.

[4] – زرارة لخضر،قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،مجلة الفكر،ع11،ص 59.

[5] – Jean Pradel, droit pénal comparé,droit prive,dalloz,1995,p 341

[6] – ارقاقن لامية،هلال اغيلاس، مرجع سابق،ص:08.

[7] – درياد مليكة ،ضمانات للمتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية للحصول على درجة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص 37.

تفسير الشك لصالح المتهم: في حال تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم البراءة، وهذا ما يعبر عنه مبدأ تفس بفسير الشك لصالح المتهم فالقاضي أثناء إصداره لحكمه بالبراءة يكتفي إن يشكك الأدلة المقدمة ضد المتهم، و هو ما يفيد أحاطت المحكمة بمبدأ تسبيب الأحكام القضائية.[1]

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجال تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعد احد نتائج قرينة البراءة" **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"**[2]

فالقاضي الجزائي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة أو بثبوت نسبها إلى المتهم يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه بالبراءة ، تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم".[3] *فالقانون يقتضي أن كل إنسان مولود بالفطرة بريئا وهو يقين لا يزول بمجرد الشك بل يمكن إزالته بيقين وهي القرينة التي لا تكون إلا بحكم بات نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة بموجب القانون من حيث القواعد الإجرائية أم القواعد الموضوعية وهذان هما وجها الشرعية.*

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية.

إن مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية. يقصد به الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.[4]

[1] –ارقاقن لامية،هلال اغيلاس، مرجع سابق،ص:09

[2] – ورد عن ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، دون ذكر دار النشر ، مطبعة مدني، القاهرة،مصر ،دون تاريخ ص 82.

[3] – نصر الدين مروك،محاضرات في الاثبات الجنائي ، النظرية العامة للاثبات ،دار هومة الجزائر،2013، ص609.

[4] –احسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار هومة،الجزائر،الطبعة الثامنةعشر،2019،ص65.

حيث نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانو يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية قد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5و8 [1]

ولقد نص الفقه الجنائي على تعريف مبدأ الشريعة على انه: القيد الذي يحدد نطاق المشرع الذي لا يجوز له أن يخرج عنه، بهدف تحقيق مصالحه، وهو التعريف الذي جاء به الأستاذ حسن يوسف مصطفى.[2]

فمبدأ الشرعية هو عدم إمكان تجريم فعل ما أو المعاقبة عليه أو اتخاذ أي تدبير مالم يكن هذا الفعل مجرما بنص قانوني حيث كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ دستوريا[3]. حيث اكد دستور 2020[4] على مبدأ الشرعية في مادته 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على هذا المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني"

1-أقسام الشرعية الجزائية

تنقسم الشرعية الجزائية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- الشرعية الجزائية الموضوعية: و الغاية منه أي انه لا يمكن توجيه أصابع الاتهام نحو شخص ما لم يكون هناك نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، فلا يحق لسلطة القضائية أن توجه أي اتهام ما لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك.[5]

[1] – المادة 5 "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على اتيان عمل مالم يأمر به القانون" المادة8 "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا"

[2] –غريب الطاهر ،مرجع سابق ،ص:42.

[3] – درياد مليكة ، مرجع سابق،ص69.

[4] – الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2016/08/06 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/08/07

[5] –ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزا ئري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ،ص54.

مبدا شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ القانونية الراسخة ذات القيمة الدستورية ، حيث يعتبر هذا المبدأ ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي تعسف من قبل السلطات، حيث تلتزم السلطات التشريعية بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص قانونية صريحة وواضحة مفصلة لا غموض فيها. ويعزز تلك القيمة الدستورية لمبدا الشرعية انه قد تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.

حيث نجد هذا القسم الشرعية الموضوعية ، شرعية التجريم والعقاب نص عليها المشرع في ق .ع.ج في مواده الأولى والثانية والثالثة حيث نصت الأولى على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" ، أما المادتين الثانية والثالثة من نفس القانون حدد فيهما الزمان والمكان لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي يعني الأصل في ذلك الأثر الفوري كما أنه يطبق على جميع الجرائم المرتكبة داخل التراب الوطني.

مثال على شرعية الجرائم الأشخاص الذين يدخلون المطاعم فيتناولون الطعام ثم يمتنعون عن الدفع فبإجالتهم إلى القضاء لا يسع القاضي إلا تبرئتهم حيث لا يمكن تكييف هذا الفعل على انه سرقة لان جريمة السرقة تقتضي الخلسة وهذا غير متحقق.

ب – الشرعية الجزائية الإجرائية: *هي الشق الثاني للشرعية الجزائية تتضمن شرعية التجريم والعقاب احتراما لمقتضيات العدالة التي تتطلب احترام الشرعية الإجرائية لاستنادها على الشرعية الدستورية، فالشرعية الإجرائية تستوجب أن* تكون البراءة مفترضة، ويفسر الشك لصالح المتهم في كل إجراء يتخذ ضده، فالقاعدة الشرعية الجزائية تحدد للقاضي المسار الذي يجب انتهاجه والإطار الذي يجب الالتزام به وذلك وفق قواعد إجرائية.[1]

عرف الأستاذ المرصفاوي مبدأ الشرعية الجزائية الإجرائية على أنه: "أن لا يجازي الفرد على فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"[2] *كما عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه"معاملة*

[1] –أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995 ،ص135.

[2] – حسن صادق للرصفاوي ،الحبس الاحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري ،القاهرة،مصر 1954،ص02.

الشخص سواء كان مشتبه فيه أو متهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي في جميع مراحل الإجراءات مهما كان الجرم الذي نسب إليه " [1]

حيث ينتج عن هذا المبدأ حتمية تأكد على احترام حقوق الإنسان وعدم المساس بحرياته وحقوقه الأساسية الا بعد إثبات الإدانة بطريقة قانونية وذلك لتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع.

ت – الشرعية الجنائية التنفيذية: و يعرف بشرعية التنفيذ العقابي وسقوط مبدأ قرينة البراءة في حق المتهم وصدور حكم بالإدانة، فيصبح أمر المساس بحريته أمر مشروع بحكم القانون.[2] يعني أن الدوله لها الحق في التنفيذ العقابي وذلك بتطبيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه بعيدا عن إرادة هذا الأخير. يعني أن التنفيذ العقابي يتسم بالقوة الجبرية فهو بذلك يكون نتيجة لمبدأ لا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص قانون

فشرعية التنفيذ العقابي هي جزء من الشرعية الجزائية أساسها حماية حقوق الإنسان لأنها تقيد القضاة بنصوص قانونية تمنعهم من تقرير عقوبة لم ينص عليها القانون أو لم بجرمها المشرع ، كما تمنع قاعدة الشرعية استبداد السلطة التنفيذية وهذا من خلال تحقيق التوازن بين حقوق وحريات المحكوم عليه وبين حقوق المجتمع وبهذا يكون تحقيق التوازن بين أمن المواطنين وسلامة الدولة.

ومن هنا يتبين أن من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مبدأ الشرعية قاعدتان إجرائيتان مهمتان ألا وهما وجوب تفسير الشك لصالح المتهم ووقوع عبء الإثبات على النيابة العامة.[3]

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجزائية:

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ التي تحدد فيه حقوقه وحرياته بحيث: [4]

- يمنع تحكم السلطة وتعسفها على حقوق الأفراد وحريتهم:

---

[1] – محمد محدة،مرجع سابق ،ص225.

[2] – ارقاقن لامية،هلال اغيلاس ، مرجع سابق ص4.

[3] –غريب الطاهر ، مرجع سابق، ص 44.

[4] –محمد السعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص42.

يعتبر خضوع السلطة العامة إلى مبدأ الشرعية الجزائية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد بحيث لا يمكن لسلطة القضائية أن تتعسف في حقوق المتهم ما دمت تخضع لمبدأ الشرعية.[1]

- يضمن عدالة القضاء واستقلاله:

وهو ما يعرف بوجود جهاز قضائي مستقل غير خاضع لأي تأثير ولا ولاية ,فلا يخضع إلا إلى ضميره ، والقانون وهذا ما نص عليه دستور 2020 في المادة 163.[2]

ولقد نص الدستور على أن المتقاضي متهما كان أو محكوما عليه محمي من طرف القانون مهما كان نوعهم، سواء كان رجال نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة فصل وحكم[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 164 من دستور 2020.

- معرفة المتهم للجهة القضائية المختصة ونوعها:

من ضمانات المتهم معرفة الهيئة التي ستعرض قضيته أمامها، فمبدأ الشرعية يستلزم الاختصاص بصفة قانونية لكي لا يحصل تلاعب أو تعطيل في الإجراءات. فمبدأ الشرعية يضمن للمتهم معرفة قضيته، و أن يعرف إجراءاتها حتى لا يطيل أمر البحث والتحقيق دون فائدة.[4]

- رجعية القانون الأصلح للمتهم:

يقصد برجعية القوانين هو تغيير الوصف القانوني للمتهم من شخص مدان أو متهم أو مشتبه فيه إلى شخص برئ ، وبالتالي تعتبر ضابط من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من الضمانات التي أحاط بها القانون للمتهم.[5]

---

[1] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص101.

[2] – محمد محده، مرجع سابق، ص211. المادة 163 " القضاء سلطة مستقلة .القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون."

[3] –المرجع نفسه،ص212. المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

[4] –محمد محدة ، مرجع سابق، ص 213،214.

[5] –نصر الدين مروك، محاض ارت في الإثبات الجنائي , النظرية العامة للإثبات دار هومة الجزائر، 2013 ،ص78.

ونجد المشرع الجزائري نص على هذه الضمانة في المادة 2 من ق ع [1]، والتي يقصد بها *عدم سريان القانون الجديد على الجرائم التي وقعت في الماضي باستثناء ان كانت العقوبات في القانون الجديد اقل شدة من القانون الاول ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد على جرائم ومخالفات وقعت في الماضي.*

- المساواة بين المتهمين:

مبدأ الشرعية يطبق بين المتهمين بمساواة فجميع الأشخاص تطبق عليهم نفس الإجراءات[2].

- القانون هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات والإجراءات:

فالتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، فهو المصدر الوحيد لقانون العقوبات.[3] ، فالسلطة التشريعية هي الأقدر على حماية المجتمع ومصالحه باعتبارها الممثلة له وفي هذا ضمان للمتهم بحيث يتولى أمره مجلس تشريعي مستقل غير خاضع لأي جهة.[4] فالقاضي الجزائي إذا لم يجد نص يجرم ما عرض عليه لا يمكنه الاجتهاد والبحث عن تجريمه والعقاب عليه.[5]

- الرقابة القضائية:

إن احترام القانون هو أهم ضمانة للمتهم وأنجع أسلوب وطريقة لحماية الحريات ، و الدستور الجزائري نص على الرقابة القضائية في المادة "130 تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية فنس الدستور على استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوعها لأي جهة فالقاضي محمي من كل أشكال الضغوط.[6]

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

[1] – المادة 2 من ق ع "*لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة*"

[2] –محمد محده، مرجع سابق، ص215.

[3] – نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص64.

[4] – محمد محده، مرجع سابق، ص215.

[5] – نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص64.

[6] – محمد محده، مرجع سابق، ص220.

من أهم الضمانات التي حماها المشرع الجزائري و أقرها للمتهم في هذه المرحلة، هي حقه في الدفاع عن نفسه، و حقه في توكيل محام، كما وله الحق في إخطاره بكافة الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة و غيرها من الضمانات، و هو ما سيذكر في هذا الفرع.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع:

إن حق الدفاع عن النفس وتوكيل محام للدفاع عن حقوق المتهم هو ضمانة من ضمانات المتهم الأساسية، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية[1] ، فحق الدفاع هو ضمانة لازمة لردع رجال السلطة العامة.[2]

و المشرع قد نص عليه في المادة 175 من دستور 2020 : "الحق في الدفاع معترف به، حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون". وهو نفس النهج الذي انتهجه قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، فأوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق وتحت طائلة بطلان الإجراءات تطبيقا للمادة 157 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار محام، وان يعين له محاميا إن طلب المتهم ذلك.[3]

يمثل الدفاع ضمانة هامة في هذه المرحلة، بحيث يمكن المحامي من متابعة الإجراءات المتخذة ضد موكله، وكذلك له الحق في الطعن فيها، كما له امتياز أن يقدم الدفوع و الطلبات التي يراها مناسبة في هذه القضية كان يقدم طلب الإفراج مثلا .[4]

الفرع الثاني: حق الاطلاع عل الملف و الإخطار بكل إجراء

حق الاطلاع على الملف هو ضمانة يحميها القانون بموجب قانون الاج الج، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، بحيث نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.[1]

---

[1] – محمد محده، مرجع سابق، ،ص 259.

[2] – سيف النصر سليمان،ضمانات المتهم،دار محمود لنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،ط:2017/2016،ص:38

[3] – انظر القانون 155/66المتضمن لقانون الاج الج للعدل و المتمم بالامر 04/20.

[4] – غريب الطاهر، مرجع السابق – ص37

كما أعطى القانون الحق للمتهم و محاميه أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، وذلك إعمالا بالفقرة الأولى من المادة 168[2] من قانون الإجراءات الجزائية، كما و للمتهم الحق في الطعن في الأوامر الصادرة ضده بموجب نص المادة 172 من نفس القانون.[3]

الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس

إن الحق في الاتصال بالمتهم المحبوس هو حق مكفول قانونا، بحيث أن المتهم المحبوس يحتاج للدعم المعنوي اكثر من غيره، و هو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه ، و هو ما أجابته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، فوجود المحامي إلى جانب المتهم و اتصاله به بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق[4].

كما و يمكن للمحامي أن يقدم طلبات ، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي إستوجبها القانون، وهنا تثار مسألة في غاية الأهمية و ذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان هي فكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة[5]، حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت "إجراء استثنائي" لا يجوز اتخاذه إلا في حالات محددة وبأمر مسبب، و هو ما يؤكد دعمها لمبدأ قرينة البراءة .[6]

فالحرية هي من الأساسيات وتعتبر اعز ما يملك الإنسان وهذه هذه الفكرة هي التي دفعت المشرع الفرنسي أن يخصص لمسألة الحبس المؤقت قاض خاص بها هو "قاضي الحريات والإفراج".

---

[1] – المادة 105 ، ق إ ج ،"يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة"

[2] – المادة 168 ، ق إ ج "تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني "

[3] – غريب الطاهر ، مرجع سابق، ص38.

[4] – غريب الطاهر ، مرجع سابق، ص38.

[5] – المرجع نفسه ،ص38.

[6] – المرجع نفسه ،ص38.

إن المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة هي مرحلة ذات أهمية قصوى ، بحيث تمثل ركيزة أساسية للوقائع في كلا الدعوتين القضائية العادية وحتى الدعوى الإلكترونية، إذ يمكن الرجوع إليها في كل وقت من اجل التحقيق.

والهدف من إجراء التحقيق الابتدائي هو معرفة الواقعة الإجرامية وكشف الحقيقة وذلك بجمع الأدلة التي لها صلة بالواقعة الإجرامية وهذا في إطار ما يسمح به القانون في اتخاذ الإجراءات المخولة له. هذه الغاية يجب أن تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان سير العدالة.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بعد

تعبر مرحلة المحاكمة عن نقطة أساسية في مسار القضية سواء كانت في القضاء العادي أو الإلكتروني، فهي ضمان لسير الحسن للدعوى الجزائية ، فهذه المرحلة قد اقرها التشريع ونص عليها في الدستور و القوانين الداخلية الأخرى كون أنها تضمن حقوق الخصوم في محاكمة عادلة و تكرس مجموعة من المبادئ القانونية و الدستورية ، و تلك الضمانات أو الحقوق هي ما سيذكر من خلال هذا المبحث و الذي يتضمن بدوره مطلبين مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمانات المتهم خاصة بالجهة القضائية

المطلب الثاني: ضمانات خاصة بالمحاكمة عن بعد.

المطلب الأول : ضمانات المتهم خاصة بالجهة القضائية:

ضمانات المتهم هي عبارة عن حقوق مقررة قانونا لحماية المتهم و ضمان له محاكمة عادلة، و من بين هذه الضمانات، حقه في أن تعرض قضيته على قضاء مختص و محكمة مستقلة، كما أن له الحق في أن تكون محاكمة مشكلة وفقا للقانون ، و هذه الضمانات هي ضمانات كرسها المشرع الجزائري و حرص عليها من خلال القوانين الداخلية و الدستورية ، و سيتم عرضها على أساس أنها ضمانات متعلقة بالمحاكمة عن بعد ، بتقسيم المطلب إلى فرعين معنونة كالتالي:

الفرع الأول: الحق في المثول أمام محكمة مستقلة.

الفرع الثاني: ضمان اختصاص الجهة القضائية.

الفرع الأول: الحق في المثول أمام محكمة مستقلة.

تظهر قوة القضاء في استقلاليته التي تجسدها التشكيلة القانونية للقضاة ، فالقوانين و النصوص مهما بلغت قوتها الإلزامية ، إلا أن المتهم بحاجة إلى جهة مختصة تضمن و تجسد تلك الضمانات من ضمانات مكتوبة إلى ضمانات فعلية.

أولا: الحق في المثول أمام محكمة مستقلة:

من خلال هذا الجزء سيعرض ما يلي.....

1-تعريف استقلالية المحاكم:

لقد جاء المشرع الجزائري بموجب الدستور في المادة 163منه و ذلك بعد تعديل 2020، [1] على إلزامية استقلال الجهاز القضائي و أكد عليه كحق و ضمان.

و المقصود باستقلالية القضاء أن لا يكون على القاضي أي سلطة أو قوة تتدخل في إصدار أحكامه أو ممارسة عمله بطريقة غير قانونية. [2]

ويقصد بها أيضا أنها، حيادية القاضي في إصدار أحكامه و قراراته بموجب القانون و دون تدخل أي جهة أخرى سواء كانت حكومية أو غير ذلك.[3]

[1] – انظر للمادة 163 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2020/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2] –سليمة بولطيف،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بعنوان،ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،س:2005/2004،ص:40

[3] – بوشتاوي حليم،بن علي مروان ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،س:2018/2017،ص:06.

2-الأساس القانوني لضمان محاكمة مستقلة للمتهم:

لقد اخذ مبدأ استقلالية القضاء حيز و بعدا عالميا، و اهتماما دوليا كبيرا، حيث تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، و التي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ذكرته المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية.[1]

كما وقد تم وضع إعلان عالمي تحت مسمى "الإعلان العالمي لاستقلال القضاء" بموجب مؤتمر مونتريال ، فبالرجوع إلى المواثيق و المعاهدات الدولية ، يتم التأكيد على استقلالية القضاء و ضمانه كحق [2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ استقلالية القضاء في اسما قوانينه ألا و هو الدستور و ذلك من خلال الفصل الرابع منه الذي كان تحت عنوان "القضاء" ويذكر من تلك المواد 163و172منه، كما و نص في نص المادة 117من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أوامر أو نواه إلى المحاكم ا والى المجالس.[3]"، فالمشرع صرح بتجريم الفعل من خلال هذه المادة .

كما وأقرت المادة 178 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم سنة 2020 الحق في معاقبة كل من يمس بمبدأ استقلالية القضاء، و الذي يعتبر إسنادا و تدعيما لما جاء في نص المادة 117 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد أكد على ضرورة الفصل بين المحاكم و السلطات القضائية الأخرى ، و ذلك ما جاء به في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 38 منه ، بحيث أن قاضي الحكم لا يفصل في قضية قد حقق فيها مسبقا أي ما يسمى بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم[4].

---

[1] – سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص:41

1 -سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص :41

[3] – للمادة 117 من الامر رقم 156/66للؤرخ في 1966/06/08،المعدل و للتمم بالقانون رقم 02/16للؤرخ في 2016/06/19.

[4] – بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص:07

-إن حق المتهم في أن تعرض قضيته على محكمة مستقلة هو حق أقرته و كفلته مواثيق دولية و عالمية، بالإضافة إلى ما صرح به المشرع الجزائري من خلال نصوصه الدستورية ، و قوانينه الموضوعية و الإجرائية ، و بالتالي فان هذا الحق الدستوري هو حق محمي قانونا على الصعيدين الخارجي و الداخلي .

ثانيا: ضمان تشكيلة الجهة القضائية:

تعتبر تشكيلة الجهة القضائية من النظام العام ، إذ أنها تعبر عن مصداقية قطاع العدالة و مشروعيته. سيضم هذا الجزء تعريف حق المثول أمام جهة قضائية مشكلة كنقطة أولى، والأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة كنقطة ثانية.

1-تعريف حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة

تشكل الجهة القضائية وفقا لنصوص قانونية و دستورية، ذلك لضمان السير الحسن لإجراءات الدعوى العمومية من جهة و إقرار حق من حقوق المتهم من جهة أخرى.[1]

فمحكمة غير مشكلة قانونا هي محكمة مشوبة ، و الحكم الصادر منها يعتبر حكما باطلا ، وهو ما ارتآه الأستاذ احمد شافعي.[2]

كما وعرفت الاتفاقية الأوروبية المحكمة على أنها جهاز يمارس وظائف قانونية محددة قانونا بغرض الفصل في قضايا من اختصاصها ، بإتباع إجراءات مقررة قانونا.[3]

2-الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري حدد تشكيلة المحاكم في ثناياه ، و التي كانت كما يلي:

[1] - بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص 22

[2] - غريب الطاهر،مرجع سابق،ص48

[3] -سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص 46.

ا– تشكيلة محكمة الجنايات :

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة محكمة الجنايات ، كون أن لها أهمية في الحياة العملية.[1]، وهي على النحو التالي:

–بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية بموجب المادة 258 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فهي تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و رئيس و قاضيين مساعدين و أربعة محلفين .

–وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية وفق للمادة 258 فقرة 2 من نفس القانون ، من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و رئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.[3]

–تنص المادة 258 فقرة 3 على ما يلي: "....وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط...." [4]

و تبين هذه المادة الاستثناء الذي يقع على تشكيلة محكمة الجنايات في القضايا التي تتعلق بالمخدرات و التهريب و الإرهاب، فالمشرع الجزائري استثناء هذه الجرائم الثلاث، وهو ما يعتبر تشكيلة خاصة، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون خطورة هذه الجرائم هي السبب الرئيسي من وراء هذه التشكيلة.

و يعاب على هذه المادة هي أن المشرع الجزائري لم يحدد فيها عدد القضاة و صفاتهم لا بالنسبة للمحكمة الابتدائية و لا الاستئنافية[5].

---

[1]– هلة محمد،حراث سامي رضوان،مذكرة لنيل شهادة الماستر،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة في القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،الجزائر ،س:2022/2021،ص:48

[2] –انظر المادة 258 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، المعدل و المتمم للامر رقم 1966/06/08 المتضمن لقانون الاج الج الج.

[3]– هلة محمد،حراث سامي رضوان،مرجع سابق،ص:49

[4]– المادة 258 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 1966/06/08 المتضمن لقانون الاج الج الج.

[5]– حزيط محمد ،تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي و العنصر الشعبي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسي علي البليدة،الجزائر،مجلة صوت القانون،م:06، ع:02،2019،منشور على الموقع :

ب–تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

استنادا إلى نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتتشكل محكمة الجنح و المخالفات من قاض واحد، ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه.[1]و الملاحظ من نص المادة ان المحكمة الابتدائية لها قسم يختص بالفصل في مثل هذه القضايا دون سواها .

أما بالنسبة للمجلس القضائي ، فبالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون الإج الج فإنه يتشكل من : ثلاث قضاة أما بالنسبة لعمل النيابة العامة فيقوم به النائب العام أو احد مساعديه ويختص بكتابة أحداث الجلسة عمال أمانة الضبط.[2]، فبالتالي تتشكل الغرفة المختصة بالفصل في قضايا الجنح و المخالفات من ثلاث قضاة، وأمانة ضبط و نائب عام يباشر عمل النيابة العامة.

ج–تشكيلة محكمة الأحداث

وتتشكل من قاض فرد رئيسا، بالإضافة لمحلفين شعبيين كمساعدين، وهو ما نصت عليه المادة80 من القانون12/15 المتعلق بحماية الأطفال، كما و تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس من: رئيس و مستشارين ، وقد أشار القانون 12/15 في المادة 91 منه على ضرورة حضور ممثل عن النيابة العامة و أمين ضبط للجلسة.[3] كما و وجب الحفاظ على سرية الجلسات لضمان مستقبل الحدث و هو ما جاءت به المادة 82 من القانون 12/15، و الإعلان عن الحكم يكون في جلسة علنية.

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/268/6/2/103663،الاطلاع يوم 2023/05/14 على الساعة:17:27،ص:12.

[1] – بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص:23

[2] – المادة 429 من القانون الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 1966/06/08 المتضمن لقانون الاج الج الج.

[3] –المادة 91 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الأطفال:" ...تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين 2 ،يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث .يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط."

الفرع الثاني: ضمان اختصاص الجهة القضائية.

يعتبر اختصاص المحكمة احد أهم ضمانات المتهم التي وجب حمايتها ، و المقصود باختصاص المحكمة هو أن تكون لها صلاحية النظر في الدعوى المعروضة أمامها ، فاختصاص المحكمة يعني أهلية المحكمة و قدرتها على تبني القضية و الفصل فيها و هو ضمان من ضمانات المتهم المحمية قانونا. وهذا الفرع سيضم بدوره الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة ، و الاختصاص المحلي..

أولا: الاختصاص النوعي و الشخصي:

سيضم هذا الجزء كلا من الاختصاص النوعي، و الاختصاص الشخصي ....

1-الاختصاص النوعي:

يحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى جسامة الجريمة و طبيعتها ، فالجرائم الموصوفة وصف جناية لها محاكم خاصة تفصل فيها و ذلك بالرجوع إلى نص المادة248 قانون إجراءات جزائية [1] ، كما وقد أشارت المادة 328 من نفس القانون على وجود محاكم خاصة للفصل في الجنح و المخالفات ، ونصت كذلك على العقوبات المقررة لكل عقوبة و كيفية تكييفها ، كما و تختص محاكم الأحداث بالفصل في قضايا الجنح و المخالفات الصادرة من القصر و الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني وهذا طبقا للمادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .[2]

و يختص قسم الأحداث المتواجد بالمجلس بالنظر في الجنايات المتركبة من قبل الأطفال وذلك بموجب نفس المادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الأطفال.

[1] -هلة محمد،حراث سامي رضوان،مرجع سابق،ص:46

[2] - للمادة 59 من القانون 12/15 :"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

2-الاختصاص الشخصي:

نعني بالاختصاص الشخصي، قدرة محكمة ما بالنظر في قضايا حسب شخصية المدعى عليه، فعلى سبيل المثال تختص محكمة الأحداث بالفصل و النظر في القضايا الخاصة بهذه الفئة دون سواها، وذلك لضمان حقوقهم المكرسة دستوريا و قانونيا لاسيما في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

كما و تختص المحكمة العليا في النظر في القضايا التي تكون لها صلة بالصفة أو الوظيفة التي يشغلها المتهم ، كرؤساء الدول و الوزراء و رؤساء الولايات و البلدية ، فبنص المادة 183 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2020 فان جرائم الخيانة العظمى تفصل فيها المحكمة العليا ، ومن هنا يلحظ عدم اختصاص المحاكم الابتدائية في الفصل في مثل هذه القضايا وإنما تختص المحكمة العليا بالفصل فيها وذلك نظرا لمرتكبي الجريمة و هو ما يعرف بالاختصاص الشخصي .[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي:

إن الغاية من وراء الاختصاص المحلي ، هو تيسير التقاضي بين الخصوم وذلك باختيار محاكم تكون مختصة بالنظر في النزاع أولا و قريبة قدر الإمكان من مكان إقامتهم أو مكان وقوع النزاع بينهم، وهو ما يعرف بدائرة اختصاص المحكمة، بحيث تكون المحكمة مختصة بالنظر في قضايا متعلقة بمنطقة تقع ضمن نطاق إقليمها و اختصاصها .[3]

-فتختص المحاكم بالنظر محليا في الجنح الواقعة داخل إقليمها أو بمحل إقامة احد أطراف النزاع بموجب المادة 329 من قانون الاج الجزائية .

-كما و تفصل المحاكم التي تم ارتكاب المخالفة في نطاق اختصاصاها أو موطن مرتكب المخالفة و هو ما جاء في الفقرة 2 من المادة 329 من نفس القانون السالف الذكر.

---

[1]- غريب الطاهر،مرجع سابق،ص49

[2] -مساسي حفظية،مخلوف وفاء،بركات شامية،مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان"مبدا التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في ظل التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،الجزائر 2022/2021ص:11.

[3] هلة محمد،حراث سامي رضوان،مرجع سابق،ص:46

-وجاء في نص المادة 252 فقرة 2من قانون الاج الجزائية، فيما يتعلق باختصاص محكمة الجنح الابتدائية و الاستئنافية بما يلي : " ....ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص ." [1]

كما وقد يمدد اختصاص المحكمة المحلي و يوسع و ذلك بموجب نص قانوني، و هو الاستثناء الذي يرد على هذا النوع من الاختصاص، فبالرجوع إلى نص المادة 548 من قانون الاج الج ، يمكن إحالة القضية من جهة مختصة محليا إلى جهة أخرى من نفس الدرجة بموجب قرار المحكمة العليا، وذلك في حالة وجود أي شبهات أو عرقلة لسير العدالة و تحقيق الأمن.[2]

المطلب الثاني ضمانات خاصة بالمحاكمة عن بعد:

تعتبر مرحلة المحاكمة نقطة أساسية في سير الدعوى الجزائية الإلكترونية منها أو العادية ، ففي هذه المرحلة تتشكل ضمانات خاصة بالخصوم و ضمانات أخرى خاصة بالمتهم ، فهي نقطة أمان و طمأنينة للمتهم في ضمان حقه ، ومن خلال هذا الفصل ستظهر تلك الضمانات و تحدد ، وفقا للخطة التالية:

الفرع الأول: حق المتهم في علانية الجلسات وسرعة المحاكمة.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في شفوية المرافعات و وجاهية إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: حق المتهم في علانية الجلسات وسرعة المحاكمة:

[1] المادة 252فقرة 2 من من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 1966/06/08 المتضمن لقانون الاج الج الج.

[2]- مساسي حفظية،مخلوف وفاء،بركات شامية،مرجع سابق،ص:15.

إن الغاية من تقرير مبدأ علنية الجلسات ، هو ضمان حق المتهم في عدم تعرضه لأية استبداد أو تزييف للحقائق في ظل المحاكمات السرية ، ذلك انه حق من حقوق المتهم خلال سير الدعوى الجزائية، أما بالنسبة لتقرير مبدأ سرعة الإجراءات ، فيهدف إلى الحفاظ على معالم الجريمة وان يكون للمتهم الحق في الاستعانة بالشهود و هو ما سيظهر من خلال هذا الفرع.

أولا: ضمان علانية الجلسات:

في هذه النقطة سيتم ذكر: تعريف مبدأ العلنية والأساس القانوني لهذا المبدأ.

1-تعريف مبدأ علنية الجلسات:

يقصد بالعلانية في اللغة : المجاهرة و الإظهار.

كما ويعرفها فريق من العلماء على أنها: جواز حضور أي شخص من العامة لانعقاد آي محكمة و ما يصدر عنها من أحكام و ما يتخذ فيها من إجراءات.[1]

وتعرف أيضا على أنها: انعقاد جلسة المحاكمة في مكان يمكن جمهور من الناس من حضوره ، ومتابعة كل ما يجرى فيها من إجراءات و أحكام وقرارات، أي آن تكون لهم صلاحية مراقبة ما يدور في الجلسة من مناقشات كما لهم صلاحية نشر مجريات المحاكمة ما لم يخالف ذلك القانون .[2]

من خلال ما تم عرضه من تعريفات لمبدأ العلانية ، نجد انه مبدأ يهدف إلى حماية ضمان المتهم عن طريق الجمهور و الرأي العام ، وبذكر الرأي العام فلصحافة و الإعلام الدور الأكبر في نقل وقائع ما يدور في المحاكمة إلى عامة الشعب و ذلك بواسطة وسائل النشر الحديثة و التقنيات المتطورة .[3]

[1] – محمد كاسب خطار الشموط ،رسالة ماجيستير ،ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،الأردن ،2010/2009،ص:15،منشور على للموقع:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d6338534618_1.pdf اطلاع يوم :2023/04/25.

[2] – سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص:64

[3] – هلة محمد،حراث سامي رضوان،مرجع سابق،ص:52

-إن الأهمية التي تظهر من خلال هذا الضمان أو الحق هي انه يحقق مصالح مشتركة تتمثل في، تحقيق العدالة و حماية حق المتهم، كما وان فتح باب المحكمة أمام الناس هو فرصة لبث الطمأنينة و الأمان. ولتعزيز هذه الأهمية قال الخطيب الفرنسي ميرابو: "جيئوني بقاض كما تشاءون متحيزا أو مرتش، أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهم مادام انه لا يفعل شيئا إلا إمام الجمهور."[1] و الملاحظ أن الجمهور الفرنسي يشكل دعامة و ضمانة لحقوق المتهم، وهو ما يبعث للتساؤل هل يحقق الجمهور الجزائري هذه الضمانة؟ و هل يؤثر بدوره على قرارات القاضي و أحكامه.

أما في القانون الجزائري، فان مبدأ علنية الجلسات يحقق ضمان المصالح العامة من جهة، و السير الحسن للعدالة من جهة أخرى، إلا انه لا يمكن القول أن للجمهور الجزائري التأثير على القرارات الصادرة من المحاكم ، ولكن يمكن له أن يساعد في كشف الحقائق و الوصول إليها.

فالمشرع الجزائري قد اقر مبدأ علنية الجلسات لتحقيق الردع العام ، بحيث يصبح لدى الناس معرفة بأن مخالفة القانون تؤدي إلى المحاكمة و العقوبة ، كما و من بين أهمية إقرار هذا المبدأ هو تحقيق العدالة ، بحيث يتمكن الشهود من الإدلاء بشهاداتهم أمام الجمهور وكذلك يمكن المحكمة من الحصول على وسائل إثبات جديدة.[2]

2-الأساس القانوني لمبدأ العلنية:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري و بالتحديد في نص المادة 169 الناطقة بما يلي: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، و ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية...."[3]، يتضح أن المشرع الجزائري انه أشار

[1] - زينب بوسعيد،علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء ،مجلة الحقيقة ،العدد:34،جامعة ادرار،الجزائر،ص:9،على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/14/3/9590 اطلاع يوم:2023/04/25 على الساعة:17:59

[2] - رفاد شيماء،بشيري بثينة،مرجع سابق،ص:45.

[3] -المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2020/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 82.

إلى مبدأ العلانية في نص هذه المادة ، كما وجاء قانون الإجراءات الجزائية بصريح العبارة في نص المادة 285 منه بعلانية الجلسات ما لم تخالف علانيتها النظام العام و الآداب العامة .[1]

و نصت المادة 309 الفقرة الأخيرة منه على ما يلي: "....وينطق بالحكم بالإدانة أم البراءة في جلسة علنية." و التي تأكد بدورها على أهمية إصدار الأحكام و النطق بها في جلسة علانية. كما و تطبق علانية الجلسات على مواد الجنح بنص المادة 342 من نفس القانون، و في المخالفات بنص المادة 398 منه.[2]

كما و يبقى مبدأ علانية الجلسات كأصل عام يريد عليه استثناءات من بينها:

-بناءا على قرار المحكمة إذا كانت علانية الجلسة تعترض النظام العام و الآداب العامة و التي يذكر منها جريمة الزنا، وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، و بالتالي يمكن للقاضي أن يقرر إجراء محاكمة سرية و قد يشمل ذلك القرار كامل الجلسة أو جزء منها ، كما وجب أن يتم إقرار الجلسة السرية في جلسة علانية.

-بناءا على نص إذا كانت سرية الجلسة تحفظ ضمان محاكمة عادلة.[3]

من خلال ما تم ذكره على مبدأ العلانية ، فان و بذكر المحاكمة الجزائية عن بعد فان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي قيدها التقاضي الإلكتروني، ففي الدعوى الجزائية الإلكترونية لا يوجد قاعات مخصصة لحضور الناس ، و بالتالي لا وجود للرقابة الشعبية التي هي أساس لحماية ضمان المتهم في علانية الجلسات. أما بالنسبة لما أقره المشرع الجزائري بخصوص استعمال هذه التقنية الحديثة فيرى بعض الباحثين انه يرجع ذلك لأسباب صحية و خاصة بانتشار وباء الكوفيد 19 ، إذ وجب على المشرع تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[4]

[1] - راجع للمادة 285 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، للعدل و المتمم للأمر رقم 1966/06/08 المتضمن لقانون الاج الج الج.

[2] - زينب بوسعيد،مرجع سابق،ص:14

[3] - بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص:28

[4] -خليل الله فليغة،يزيد بوحليط،مرجع سابق،ص:10

ثانيا: ضمان سرعة إجراءات المحاكمة:

هذه الجزئية ستتحدث عن : تعريف سرعة الإجراءات و الأساس القانوني لضمانها.

1-تعريف سرعة المحاكمة:

إن الحق في سرعة المحاكمة لا يعني بالضرورة التسرع في المحاكمة ذلك انه يعتبر مخالفة للقانون و إهدار لعدالة المحاكمة و التي هي شرط أساسي لضمان حق المتهم، أما المقصود الفعلي لمصطلح سرعة إجراءات المحاكمة فهو أن تكون مدة المحاكمة مدة لا تهدر فيها الحقوق و يمكن إثبات الحق فيها.[1]

2-الأساس القانوني لضمان سرعة المحاكمة:

سرعة إجراءات المحاكمة هو مبدأ محمي دوليا بموجب اتفاقيات دولية و إقليمية ، فقد جاءت المادة 9 من العهد الدولي بضرورة سرعة المحاكمة، وهذا العهد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 ، و الذي يؤكد على تبني الجزائر لهذا المبدأ و حمايته.[2]

أما الدستور الجزائري فقد أشار إلى سرعة الإجراءات ضمنيا، بحيث نص على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و ذلك بنص المادة 45من الدستور المعدل و المتمم سنة 2020 ، ولكن يعاب على هذا النص انه لم يكفل بصريح العبارة حق المتهم في محاكمة سريعة.[3]

أما إذا تم الرجوع إلى نص المواد الإجرائية و خاصة ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الإفراج، فيلحظ أن مدة الحبس المؤقت قد تفوق المدة المحددة دستوريا ، وخاصة في حالة إعادة تجديد الحبس المؤقت و التي قد تصل في بعض الأحيان إلى 4 أشهر عن كل إعادة و ذلك بنص المادة 125 مكرر من قانون الاج الج، وهو ما يؤدي إلى التساؤل هل فعلا يمكن للمحاكمة الجزائية عن بعد أن تضمن سرعة الإجراءات، وخاصة بالنسبة لأحكام الحبس المؤقت؟

---

[1] – سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص:77

[2] – المرجع نفسه،ص:80

[3] –المادة 45 من الدستور الجزائري:"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،و لا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ساعة .....لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناء،ووفقا للشروط المحددة قانون....."

إن الحبس المؤقت و إن كان مرحلة تسبق المحاكمة ، يبقى يشكل عرقلة في سرعة المحاكمة، ذلك أن للمتهم الحق في أن يعرض ملفه و يصدر فيه الحكم في محاكمة سريعة دون أي تعقيدات و تأجيلات .فالحبس المؤقت يعتبر بمثابة مضرة للمتهم وخاصة في حالة تحديد المدة التي قد تصل إلى 44 شهرا كحد أقصى، و بالتالي يكون المتهم أمام انتهاك لحقه في ضمان سرعة المحاكمة.[1]

و بالتالي فإن المحاكمة الجزائية عن بعد قد تضمن جانب من سرعة الإجراءات، و مرحلة منه ، إلا أنها تبقى عاجزة أمام أحكام الحبس المؤقت و قضايا الطعن التي تستغرق مدة أطول من شأنها أن تضر بالمتهم .

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في شفوية المرافعات و ضمان مبدأ الوجاهية:

سيضم هذا الفرع أولا : حق المتهم في شفوية المرافعات أو المحاكمة، وثانيا: حق المتهم في الوجاهية

1 -حق المتهم في شفوية المحاكمة:

الشفوية في إجراءات المحاكمة تعد من قواعد المحاكمة الأساسية، وخاصة في المسائل الجنائية كون إن القاضي يستند فيها لتقرير حكمه إلى الأدلة و البراهين التي يطمئن لها، و من خلال هذه النقطة سنتعرف على مبدأ الشفوية و إلى أي مدى يمكن اعتباره ضمان من ضمانات المتهم في محاكمة جزائية عن بعد .

ا-تعريف مبدأ الشفوية:

ينص مبدأ الشفوية على وجوب إجراء المحاكمة بصوت مسموع و شفوي ، بحيث أن يستمع القاضي إلى الشهادات و الادعاءات بطريقة شفوية بحضور الخصوم و الجمهور، كما وان يدل بقراره بنفس الكيفية، بغرض ضمان محاكمة منصفة وعادلة للمتهم .[2]

-كما و يقصد به أيضا ، أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، حيث يتقدم الشهود بشهاداتهم و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي و الجمهور، و تم مناقشتهم بنفس الكيفية.[3]

---

[1] - سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص81

[2] - المرجع نفسه،ص 82.

[3] - سيبوكر عبد النور،شنين صالح ،مبدا الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة،مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد:13،العدد:02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2021/05/15،ص:3،على الموقع:

تتجلى أهمية هذا المبدأ فيكون انه يتيح للمتهم فرصة الاستماع للادعاءات الموجهة له و الأدلة المقدمة ضده و هو ما يعتبر نقطة جوهرية في مسار المحاكمة ، كما و تفتح أفاق لمبدأ الوجاهية بين الخصوم و الذي كذلك يعتبر احد أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية.

كما و يمثل هذا الضمان احد المبادئ التي تكفلها المحاكمة الجزائية عن بعد للمتهم ، بحيث تعتبر باب لعرض المواجهة بين الخصوم من جهة و ترتبط مبدأ العلنية من جهة أخرى إذ تعرض الأحداث و الوقائع أمام الجمهور.[1]

ب–الأساس القانوني لمبدأ الشفوية:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شفوية المحاكمة إلا انه و بالرجوع لنص المادة 169 من الدستور، نجد أن المشرع استعمل كلمة "...ينطق بالأحكام القضائية.." و التي تدل على شفوية الإدلاء بالادعاءات و شفوية إصدار الأحكام. وكذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 منه يمكن استخلاص مبدأ الشفوية في ما يلي: "....ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. "أما بالنسبة لشهود فقط تطرقت له المادة 233 من نفس القانون .[2]

كما و يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و يستوجب المتهم ويتلقى تصريحاته وهو ما ورد في نص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/13/2/151464اطلاع يوم:2023/04/25،على الساعة:20:26

[1] – رغد عبد العزيز الديسماني،المحاكمة الجزائية عن بعد في النظام السعودي، كلية العدالة الجنائية،قسم الشريعة و القانون ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ،الرياض،السعودية،2016،ص:21

[2] – المرجع نفسه،ص:7

-و كغيره من المبادئ فهو أصل يرد عليه استثناءات منها: في حالة اعتراف المتهم في أول جلسة و التي من شانها أن تكفي لإقامة الحكم. كما و تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يقيد مبدأ الشفوية.[1]

2-حق المتهم في الوجاهية: (الحضورية)

ضمان حق الوجاهية بين الخصوم هو احد أهم ضمانات المتهم التي وجب على المحاكمة العادلة إن تحميها و تحتويها ، فما مدى حفاظ الدعوى الجزائية عن بعد على هذا المبدأ؟

ا-تعريف مبدأ الوجاهية:

تعرف الوجاهية في اللغة بالمقابلة، فيقال قابله وجه لوجه

أما قانونا فهي حق المتهم في مواجهة خصمه و حقه في متابعة إجراءات المحاكمة المتخذة ضده و سماع شهادات الشهود ضده بغرض إمكانية دفاعه عن نفسه .[2]

كما هو مبدأ ينص على حق المتهم في التواجد أمام متهم أخر، أو شاهد ، أو ضحية بحضور الناس في جلسة علانية ، بغرض سماع الادعاءات الموجهة له والدفاع عنها .[3]

تتجلى أهمية هذا المبدأ في تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، و أن يكون له دورا إيجابيا في مواجهة خصمه، بالإضافة إلى انه يتيح للمحكمة لاستعمال سلطتها التقديرية.

---

[1] – سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص:72

[2] بن عمراني محمد،فروحات سليمان،مذكرة لنيل الماستر ،مبدا المواجهة بين الخصوم و اثره في المحاكمة العادلة ، كلية العلوم الانسانيةو الاجتماعية و العلوم الانسانية ،جامعة احمد دراية،ادرار،الجزائر، 2018/2017 ،ص:12

[3] بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص:34

ب-الأساس القانوني لمبدأ الوجاهية:

مبدأ الوجاهية من المبادئ القانونية التي نصت عليها التشريعات جلها ، إذ انه يعتبر حق للمتهم في الدفاع عن ما وجه إليه من اتهامات ، إذ المشرع الجزائري قد نص على وجوبية حضور المتهم في المحاكمة المتعلقة بمواد الجنايات في المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث وجب على المتهم حضور الجلسة، ونصت المادة 292 على وجوب حضور محامي للدفاع عن المتهم و بمراجعة نص المادة يتضح أن المشرع قد استعمل مصطلح" لمعاونة " و التي أكد بها ضمنيا على ضرورة حضور المتهم شخصيا.

وقد نصت المادة 343 على ضرورة حضوره في مواد الجنح ضمنيا باستعمال ما يلي: "يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة...."، كما و في هذا الصدد نطق قانون الإجراءات الفرنسي في نص المادة 215 منه .[1]، أما بخصوص حضور المتهم في محكمة المخالفات فقد نصت عليه المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما و أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 350 من نفس القانون التي تنص على إمكانية استجواب المتهم في مسكنه إذا كانت حالته الصحية حرجة.[2]

إن المحاكم الجزائية عن بعد بالنظر إلى هذا المبدأ تعتبر كذلك قد أخلت به ، كون أن مبدأ الوجاهية أو الحضورية هو مبدأ يستدعي مواجهة و مقابلة الخصوم و انعقاد الجلسة في مكان جغرافي محدد و هو ما يتنافى مع المحاكمة الجزائية عن بعد ، كما و تتعارض مع مبدأ التفريد العقابي بحيث أن القاضي لا يمكنه التعرف على

---

[1] Article 215 code procédure pénale français : l'arrêt de mise en accusation contient à peine de nullité, l'exposé et la qualification légale des fais, objet de accusation, et précise l'identité de l'accusé. Il précise également, s'il y a lieu que l'accusé bénéficie des dispositions de l'article 132-78 du code pénal.
Les articles 181et184 sont applicables.
L'arrêt de mise en accusation est notifie a l'accusé conformément aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 183.

[2] بوشتاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص:36.

شخصية المتهم ، وبالتالي التأثير سلبا على مجرى المحاكمة [1]، ويبقى هذا رأي البعض في المحاكمة الجزائية عن بعد.

أما الفريق الأخرى فيرى أن باستعمال تقنية المحادثة المرئية فان المحاكمة الجزائية عن بعد لا تنتهك هذا المبدأ، بحيث أن التقنيات الحديثة تسهل عملية مقابلة الخصوم دون الحاجة إلى جمعهم في مكان جغرافي محدد.[2]

وبالرجوع إلى القانون 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع الجزائري نص على إمكانية استعمال هذه التقنية كبديل للحضور الشخصي في المادة 441 مكرر 7 إلى غاية 441 مكرر 10 .[3]

و بالتالي يمكن القول أن المحاكمة الجزائية عن بعد تضمن هذا المبدأ، كون أنها تمكن الخصوم من المواجهة عبر تقنية المحادثة المرئية ، و التي تغنيهم عن التواجد الفعلي في مكان محدد جغرافيا، وهذا من أهم الأهداف التي تسعى إليها المحاكمة الجزائية عن بعد .[4]

[1] خليل الله فليغة،يزيد بوحليط،مرجع سابق،ص:11.

[2] نفس المرجع،ص:11.

[3] ليندة مبروك،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،مجلد:15،العدد:27،2022/04/01،ص:11

[4] خليل الله فليغة،يزيد بوحليط،مرجع سابق،ص11.

ملخص الفصل :

تعتبر الأزمة الصحية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة السبب الرئيسي لتجسيد المحاكمة الجزائية عن بعد في ارض الواقع ، وخاصة في الجزائر، فالجزائر من الدول التي انتهزت الفرصة في إظهار هذه التقنية المستحدثة و العمل بها في ظل هذه الظروف، فبالرغم من أن القانون 03/15 كان متعلقا بعصرنة العدالة ، إلا انه كان بطيئا في تفعيله ، فجاء التعديل القانوني 04/20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ليشمل تطوير و مواكبة قطاع العدالة و ما يتماشى مع الظروف الصحية و التغيرات الحتمية التي يمر بها المجتمع، والذي كان بهدف تسهيل التعاملات و سرعة الإجراءات القضائية مع محاولة المحافظة على حقوق و ضمانات المتهم التي تعتبر عنصرا حساسا للمحاكمة الجزائية عن بعد.

خاتمـــــــــــــة

إن التقاضي الإلكتروني يعتبر فكرة جديدة تحاول فرض نفسها و اكتساح مجالات الحياة، حيث أنها استعملت تقنيات متطورة من شانها أن تغيير من الوصف العادي لمجرى الأمور و خاصة في قطاع العدالة، الذي تبنى هو الأخر هذه التقنية في مراحل الدعوى الجزائية من تحقيق و محاكمة ، و المشرع الجزائري قد نص على كيفية استعمال هذه التقنية من خلال القانون 03/15 ، و لكي تتماشى هذه التقنية مع القوانين الإجرائية السابقة كان لابد من تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما تضمنه القانون 04/20.و بذلك تكون الجزائر قد انتهجت سبيل جديد و مسار واسع في مجال العدالة و الذي يتمثل في المحاكمة الجزائية عن بعد.

فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حاول جاهدا الحفاظ على ضمانات المتهم سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، بحكم انه يعتبر بمثابة القانون الحامي لحقوق الأفراد، إذ جاء في هذا الأخير المعدل لسنة 2020 بجملة من القوانين التي تخص استعمال المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية عن بعد .

إن المشرع الجزائري في إقراره لقوانين جديدة ، كان بصدد عصرنة العدالة و قيام بإصلاحات في قطاع العدالة من شأنها أن تسير بالمحاكمة الجزائية إلى مواكبة العصرنة الحالية للمجتمع.

من خلال دراستنا توصلنا إلى ما يلي:

-تبني فكرة التقاضي الإلكتروني كبديل للتقاضي العادي في ظل الظروف الصحية التي مرت بها البلاد، بالإضافة إلى عصرنة قطاع العدالة.

-استعمال تقنية المحادثة المرئية يتطلب مجموعة من المبررات.

-مساهمة تقنية المحادثة المرئية في تسهيل و سرعة الإجراءات.

-استعمال تقنية المحادثة المرئية اختياري، ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري.

-اعتبار تقنية التقاضي عن بعد تدبير استثنائي.

-إن ضمانات المتهم العامة هي ضمانات و إن أخلت المحاكمة الجزائية عن بعد ببعضها، إلا أنها من جهة أخر تم اتخاذها كسبيل للمحافظة على الصحة العمومية، وبالتالي المشرع الجزائري اتخذها كتدبير بديل عن المحاكمة العادية في ظل ظروف استثنائية.

و بناءا على ما توصل إليه من نتائج يمكن اقتراح ما يلي:

-إمكانية إصدار قانون جديد بالإضافة إلى القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، ينظم و يحدد إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية.

-تعميم فكرة المحاكمة الجزائية عن بعد على كافة محاكم البلاد.

-توفير وسائل متطورة و حديثة لإمكانية إعمال هذه التقنية ، دون مواجهة أية صعوبات.

-استعمال تقنية تساعد على الحفاظ على سرية المعلومات و البيانات.

قائمة المصادر

والمراجع

اولا– *القرءان الكريم:*

- الآية 6 سورة الحجرات.
- – الاية 36، سورة يونس.

ثانيا: النصوص القانونية

- الامر 03/15 المؤرخ في 2015/02/1 المتعلق ب بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 بتاريخ 2015/2/10.
- امر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 40)
- الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2016/08/06 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/08/07
- القانون 04/20 المؤرخ في 31/ 08/ 2020 المتضمن ل تعديل قانون الاجرائية الجزائية.
- القانون رقم 05/07المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري .
- قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 20)
- المادة 59 من القانون 12/15: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."
- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدارالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج، عدد 82)

- Jean Pradel, droit pénal comparé,droit prive,dalloz,1995

ثالثا :الاتفاقيات

- اتفاقية االعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة 1789/08/26.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة سنة 1948.

رابعا: الكتب

- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، دون ذكر دار النشر ، مطبعة مدني، القاهرة، مصر ، دون تاريخ.
- احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنةعشر، 2019، ص65.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، طبعة اولى ، دار الشروق ، القاهرة، مصر ، 2001، ص 246.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، 1988.
- حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1: ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010.
- حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري ، القاهرة، مصر 1954.
- حسين محمد صالح العذري، التحقيق الابتدائي بين السرية و العلنية دراسة مقارنة، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط: 01، س: 2021.
- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2020.
- خالد ممدوح إبراهيم ، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية ، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2010.
- سيف النصر سليمان، ضمانات المتهم، دار محمود لنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط: 2017/2016.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، الطبعة السادسة، 2022، ص 43.
- عبد الله اوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2017، 2018، ص38.
- عبد الناصر ابو بصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2000.

- غلاي محمد ، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، دون سنة، ص 19.
- محمد السعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1979.
- محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .
- محمد محدة: سلسلة قانونية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث ، دار الهدى الجزائر 1991_1992.
- مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة و تطبيقية، المركز العربي للنشر و التوزيع ، العراق، ط: 01، 2020.
- نصر الدين مروك، محاض ارت في الإثبات الجنائي , النظرية العامة للإثبات دار هومة الجزائر، 2013 .
- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي ، النظرية العامة للاثبات ، دار هومة الجزائر، 2013.
- هلالي عبد أللاه احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

خامسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- زائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر ، 2012، ص 116.
- زعزوعة نجاة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021.
- درياد مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية للحصول على درجة الماجبستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
- سليمة بولطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بعنوان، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري–جامعة محمد خيضر بسكرة، س: 2005/2004.
- ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزا ئري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

- ارقاقن لامية، هلال اغيلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- بن شعيب محمد ياسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
- بن عمراني محمد، فروحات سليمان، مذكرة لنيل الماستر ، مبدا المواجهة بين الخصوم و اثره في المحاكمة العادلة ، جامعة احمد دراية، ادرار، كلية العلوم الانسانيةو الاجتماعية و العلوم الانسانية، 2018/2017.
- بوشتاوي حليم، بن علي مروان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س: 2018/2017.
- خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان التقاضي الإلكتروني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021.
- رغد عبد العزيز الديسماني، المحاكمة الجزائية عن بعد في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة و القانون، الرياض، 2016.
- رفاد شيماء ، بشيري بثينة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان : اثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2021/2020.
- غريب الطاهر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013 .
- مساسي حفظية، مخلوف وفاء، بركات شامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان"مبدا التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر 2022/2021ص: 11.
- هلة محمد، حراث سامي رضوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة في القانون الجزائري ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، س: 2022/2021.

سادسا: المقالات

- اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية ، كلية القانون ، جامعة القدسية، مجلة القانون، العدد 21.
- امير بوساحية ، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم04/20 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، م: 58، ع: 02، س: 2021.

- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية ، المركز الجامعي بريكة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، م: 04، ع: 03، السنة: 2021.
- توحي يحي ، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة)جامعة يحي فارس المدية ، م: 07، ع: 02، س : 2021.
- خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، مقال بعنوان: المحاكمة عن بعد سرعة إجراءات أم إهدار للضمانات، مخبر الدراسات القانونية جامعة قالمة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 12 ، العدد 1، بتاريخ 14/28/ 2021
- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، مجلة الفكر، ع11.
- صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، م: 28، ع: 01، س: 2012.
- طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.
- عمارة عبد الحميد، مقال بعنوان: استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، م : 10، ع : 3، س : 2018.
- لوني نصيرة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع: خاص ، 2021.
- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مجلد: 15، العدد: 01، 2022/04/27.
- يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ جامعة غيلزان، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، م: 06، ع: 01، س: 2021.
- يوسفي مباركة' حنان عكوش . التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، م 15 ، العدد 01، ، بتاريخ 27.04.2022.

سابعا : المواقع

- Marc Janin ,article sur : La visioconférence à l'épreuve du procès équitable ,DALLOZ.FR ,2011,sur le site: https: //www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-2023/04/2013.htm visité le
- باطلي غنية ، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات ، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع: 30 جوان 2012، على الموقع: https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/18/2/46940 اطلاع يوم : 2023/02/17 على الساعة 18: 41.
- تبوب فاطمة الزهراء، التوقيع و التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 03/15 المؤرخ في أول فبراير 2015، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، حوليات الجامعة، ع: 29 الجزء الثاني على الموقع : https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/29/2/6733 اطلاع يوم 2023/02/18 على الساعة 21: 36.
- خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، على الموقعwww.kenanaonline بتاريخ20. 02 .2023، على الساعة 17: 30 .
- ذبيح ميلود، طرق الإثبات و التنفيذ، جامعة بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2020/2019، على الموقع-http: //virtuelcampus.univ msila.dz/facdroitsp/wp-content/uploads/2020/12/%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3-%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0.pdf%اطلاع يوم: 2023/02/16على الساعة 21: 08.

- زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء ، مجلة الحقيقة ، العدد: 34، جامعة ادرار، ، على الموقع: https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/14/3/9590 اطلاع يوم: 2023/04/25 على الساعة: 17: 59
- سعدي الربيع,بوهنتالة عبد القادر,حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري,جامعة باتنة -1-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق,2017 على الموقع pdf -http: //dspace.univ batna.dz/bitstream/123456789/151/1/ ، اطلاع يوم: 2023/02/16 على الساعة 21: 49 .
- سيبوكر عبد النور، شنين صالح ، مبدا الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة و القانون، المجلد: 13، العدد: 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/05/15، ، على الموقع: https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/13/2/151464اطلاع يوم: 2023/04/25، على الساعة: 20: 26
- كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، ع : 09، على الموقع: https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/272/5/1/30410 اطلاع يوم : 2023/02/17 على الساعة 18: 16.
- محمد كاسب خطار الشموط ، رسالة ماجيستير ، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق، 2010/2009، ص: 15، على الموقع: https: //meu.edu.jo/libraryTheses/58d6338534618_1.pdfاطلاع يوم : 2023/04/25.

الفهـــرس

ملخص الدراسة:

شكر وتقدير .....

إهداء .....ب

قائمة المختصرات .....د

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد 2

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد 3

الفرع الأول: تعريف التقاضي 3

الفرع الثاني: التقاضي عن بعد ومتطلباته 5

الفرع الثالث: مميزات وعيوب التقاضي عن بعد 7

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد..... 9

الفرع الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 9

الفرع الثاني: أساس اعتماد نظام المحاكمة الجزائية عن بعد: 11

الفرع الثالث: مبررات استعمال المحاكمة الجزائية عن بعد.....14

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني وإثباتها 16

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني 16

الفرع الأول: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية 17

الفرع الثاني: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة 18

المطلب الثاني: إثبات الدعوى الجزائية عن بعد: 29

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الإلكتروني.....29

الفرع الثاني: طرق الإثبات الإلكتروني 30

الفرع الثالث : حجية الإثبات الإلكتروني: 34
ملخص الفصل 35

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية عن بعد

المبحث الأول : المبادئ القانونية والضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي 38
المطلب الأول: المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....388
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم.....39
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية 43
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجزائية: 46
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي 48
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع 49
الفرع الثاني: حق الاطلاع عل الملف و الإخطار بكل إجراء 49
الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.....50
المبحث الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بعد.....53
المطلب الأول : ضمانات المتهم خاصة بالجهة القضائية.....53
الفرع الأول: الحق في المثول أمام محكمة مستقلة 53
الفرع الثاني: ضمان اختصاص الجهة القضائية.....59
المطلب الثاني ضمانات خاصة بالمحاكمة عن بعد.....61
الفرع الأول: حق المتهم في علانية الجلسات وسرعة المحاكمة 62
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في شفوية المرافعات و ضمان مبدأ الوجاهية 66
ملخص الفصل 71
خاتمـــــــــة 72

قائمة المصادر والمراجع 75

الفهـــرس 83

ملخص الدراسة.....87

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعتبر المحاكمة الجنائية عن بعد من أهم ما توصل إليه العالم من تطور التكنولوجيا وتعدد وسائلها ، حيث أصبح من الضروري اللجوء إلى المحاكمة الجنائية عن بعد خاصة في الآونة الأخيرة وتماشيا مع التدابير الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة والفيروسات مثل فيروس كوفيد 19 في الجزائر. فهذه الأخيرة هي تقنية لتفعيل عصرنة العدالة على أرض الواقع والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء وتطبيق العدالة، فنجد ان المشرع الجزائري اتجه نحو إصلاح العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي الإلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي .وقد خطى المشرع الخطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الإلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني و المحادثات المرئية عن بعد.

هذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات هي تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلتي التحقيق الجزائي و المحاكمة الجزائية، وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود و الخبراء وضحايا الجرائم ، وضمان حقوق وحريات المتهم إلى أن تتم تبرئته أو إدانته.

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة الجنائية عن بعد – عصرنة العدالة – التصديق الإلكتروني – المحادثات المرئية

Abstract

Remote criminal trial is considered as one of the most things that the world has reached from the development of technology and its means. It has become necessary to deal with it, especially in recent times and in line with the precautionary measures to reduce the spread of pandemics and viruses such as Covid 19 in Algeria.

The latter is a technique to activate the modernization of justice on the ground and to preserve the process of the judiciary and the application of justice. That's why the Algerian legislator has moved towards reforming justice and improving its performance by issuing laws that allow judicial institutions to use modern digital technology and the use of modern mechanisms in the form of an electronic public utility that provides its services normally. The Algerian legislator has taken the big step in order to devote this, especially after the issuance of the law 15/03, which is related to the modernization of justice, which approved in its provisions the use of several electronic technologies in the justice sector, such as electronic certification and remote video chats.

This latter, which was consecrated as a practical result of Algeria signing several agreements, is a technique that solves many procedural problems that were facing the justice sector, especially in the stages of criminal investigation and criminal trial, and thus represents one of the effective and alternative means that contribute to speeding up procedures, reducing expenses and protecting witnesses. And experts and victims of crimes, and guarantee the rights and freedoms of the accused until he is acquitted or convicted.

Key Words: Remote criminal trial - Modernization of justice - Electronic certification- Remote video chats.